الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

النظام القانوني لتسليم المجرمين

من إعداد الطالب

- بوقرة لخضر

تحت إشراف الأستاذ

أ.د. ولهي المختار

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ. د. هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
أ. د. ولهي المختار	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د.جنيدي المبروك	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023-2024

2020 ديسمبر 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوقرة لخضر ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206076798 والصادرة بتاريخ: 2020/10/13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد حقوق وعلوم سياسية قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الاستلام القانوني لتسليم المجرمين .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/05/27 .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل الذي تم انجازه بعون الله تعالى وبحمده إلى:

والدي العزيزين الكريمين أطال الله في عمرهما، ومتعهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي العزيزة وأولادي حفظهم الله ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

إلى إخوتي وأخواتيالأعزاء أطال الله في أعمارهم.

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو قريب.

لخضر بوقـرة

شكـــــــر وتقديـــــــــــر

الحمد لله والشكر له على توفيقه لي في انجاز هذا العملالحمد للهعلى نعمه التي لا تعد ولا تحصأتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل، واخص بالذكر أستاذي المشرف الدكتور ولهى المختار الذي وقف معي ووجهني ولم يبخل فله مني كل التقدير والاحترام متمنيا له دوام الصحة والعافية والتوفيق، وكذلك الأستاذ حريزي عبد القادر والدكتور شردود الطيب، وكل الأساتذة الأجلاء على امتداد المسير كلهكما أتوجهبالشكر والتقدير إلى كل شخص قدم لنا يد المساعدة من بعيد أو من قريب جازاهم الله عني خير الجزاء.

لخضر بوقرة

مقـــدمـــة

مقـــدمـــة

كانت الدول في الماضي تهتم بالجريمة الوطنية فقط، وكانت التحقيقات والملاحقات والمتابعات الجنائيةتتم داخل الدولة الواحدة، وتتصف بالطابع المحلي أو الإقليمي دون أن يمتد هذا الطابع إلى الدول الأخرى، غير أن التطور السريع لوسائل الاتصال والنقل والمواصلات جعل من السهولة العبور من دولة إلى أخرى وإمكانية الإفلات من العقاب داخل الدولة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي، مما حتم على الدول التعاون فيما بينها من أجل قمع الجريمة بصفة عامة والتي حتمتها تزايد الأنشطة الإجرامية بمختلف أنواعها مثل جرائم الفساد وتبييض وتهريب الأموال وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالسلاح وجرائم الإبادة وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الدولية.

والتي أصبحت تهدد أمن وسلامة جميع الدول، ويمثل التعاون الدولي الطريقة الفعالة لتحقيق التوازن الاجتماعي وعودة الاستقرار للدول وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من خلال منع الجنات من الإفلات من العقاب، وتوقيع الجزاء المناسب لهم على الجرائم التي ارتكبوها.

وكما هو متعارف عليه في ظل أحكام القانون الدولي العام، فإن كل دولة ذات سيادة تمارس اختصاصها الكامل وسلطاتها على الأشخاص داخل إقليمها، وعند فرار الجناةإلى دولة أخرى يجعل من الصعوبة استعادتهم، مما حتم على الدول سن قوانين إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية تسمح لها بتسليم الأشخاص المجرمين وتوقيع العقوبة المناسبة عليهم.

ويعتبر نظام تسليم المجرمين أحد أهم التدابير التي أقرتها الدول لمواجهة الجرائم الدولية، وإخضاع المجرم للمحاكمة دون الأخذ بعين الاعتبار الجنسية، أو مكان وقوع الجريمة، ويقتضي نظام تسليم المجرمين أن تقوم دولة معينة بتسليم فرد متهم أو حكم عليه إلى دولته أو دولة أخرى صاحبة الاختصاص، أو للمحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمته على أساس الاتفاقيات الدولية أو المعاملة بالمثل، وهو صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، فهو إجراء فعال للتعاون القضائي الدولي.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن:

- نظام تسليم المجرمين يسعى إلى تحقيق المتابعة الجزائية للمجرمين وتسليط العقوبة عليهم وقطع الطريق لمنعهم من الإفلات من العقوبة، كما يعكس هذا النظام مدى التطور

الحاصل في المنظومات القانونية والتشريعية للدول سواء التشريع الوطني أو الدولي، كما تأتي الأهمية أيضا في كون هذا النظام يحترم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ويحقق العدالة لكافة أفراد المجتمعات مع ضمانات لمحاكمة عادلة بإعطاء ضمانات للشخص محل التسليم لمحاكمة عادلة وشفافة ،بالإضافة إلى التعرض للمعاهدات والاتفاقياتالدولية سواء الثنائية أو الجماعية المتعلقة بهذا النظام ومدى فاعليتها.

أما فيما يتعلق بأهداف الدراسة فإنها تهدف بخصوص إلى:

بيان حاجة المجتمع الدولي لضرورة إعمال نظام تسليم المجرمين في الجرائم الدولية لقمعها وتسلم مرتكبيها من أجل المحاكمة وتنفيذ العقاب كما تهدف إلى توضيح مدى أهمية التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية ومجلس الأمنفي مجال تسليم المجرمين للعدالة الوطنية أو الدولية بالإضافة إلى محاولة الوقوف على أهم العقبات والصعوبات التي تعترض عملية التسليم ومحاولة إيجاد الحلول لهذه المعوقات وتذليلها، ليصبح هذا النظام أكثر ليونة وفاعلية وكذا التعرف على الأجهزة الدولية التي تساعد الدول في منع المجرمين من الإفلات من العقاب.

وتتمثل المبررات الموضوعية لدراسة هذا الموضوع في التعرف والإطلاع على:

كيفية محاربة ظاهرة الإجرام الدولي المتعددة والمتشعبة في ظل تسمك بعض الدول بمبدأ السيادة وكذا الوقوف على تطور نظام تسليم المجرمين من خلال التشريعات الوطنية والدولية.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل بالتعلق بالموضوع، والرغبة في دراسته وتفصيل الدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي وكذا القانون الدولي الجنائي ومسألة محاربة الإفلات من العقاب على الجرائم خاصة الدولية منها.

ومما سبق فإن دراسة النظام القانوني لتسليم المجرمين تطلبت الإحاطة بهذا النظام سواء من الناحية الموضوعية والإجرائية، وعليه تمحورت إشكالية البحث حول:

❖ **ما مدى فاعلية النظام القانوني لتسليم المجرمين في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب؟** وتتدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية من أهمها:

ما هي الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين؟

فيما يتمثل الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين؟

ولمعالجة هذه الإشكالية فقدتم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فمن خلال المنهج الوصفي تم التعرف على التعاريف المختلفةلنظام تسليم المجرمين، وتميزه عن الأنظمة المشابهة الأخرى، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه بغية تحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أما بخصوص هيكلة البحث فقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول الإطار الموضوعي لتسليم المجرمين، ويتضمن مفهومه وطبيعته ومصادره وتحديد الجرائم التي يجوز فيها التسليم والتي لا يجوز فيها التسليم، أما الفصل الثاني فتم التعرض فيهبالدراسة إلى الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين من خلال التعرف على شروط تسليم المجرمين والإجراءات الواجب إتباعها بالإضافة إلى آثار تسليم المجرمين وانقضاؤه.

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون القضائي الدولي في محاربة الجريمة بكل صورها، خاصة الجريمة الدولية، أو ما يعرف بالجريمة عبر الوطنية ومنع المجرمين من الفرار والإفلات من العقاب على ما ارتكبوه من جرائم بلدانهم، أو في حق البشرية جمعاء، ونظرا لكون التسليم يكون بين الدول أو بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية فلا بد من القيام بإجراءات دبلوماسية وقانونية للوصول إلى تسليم الشخص المطلوب وعلى الدولة المطلوب منها التسليم مراعاة الجرائم التي يجوز فيها التسليم، والتي لا يجوز التسليم فيها والتي استقر عليها القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية وهذا بعد الفصل في طلب التسليم.

وهذا ما تم التعرض إليه من خلال التعرف على مفهوم نظام تسليم المجرمين في المبحث الأول وكذا تحديد الجرائم محل التسليم في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين من أهم الأنظمة التي تبين وضوح الإطار القانوني للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، والذي يضمن ملاحقة المجرمين والقبض عليهم وملاحقتهم أينما كانوا وتسليط العقوبات المناسبة عليهم وعدم إفلاتهم بمجرد خروجهم من إقليم الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة.وعليه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أولها التعريف بنظام تسليم المجرمين والثاني الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين والمطلب الثالث مصادر تسليم المجرمين.

المطلبالأول: المقصود بنظام تسليم المجرمين

يعتبر نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون القضائي الدولي، ومن هذا المنطلق يجب التعرف عليه لغة واصطلاحا، مبرراته بالإضافة إلى التفريق بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة له .

الفرع الأول :التعريف اللغوي والاصطلاحي لتسليم المجرمين: لمعرفة نظام تسليم المجرمين من الضروري التعرف عليه لغة واصطلاحا

أولا:التعريف اللغوي لتسليم المجرمين: تسليم المجرمين يتكون من لفظين أو كلمتين ويقال تسلم الشيء أي أخذه أو استلمه،والمقصود بها خروج الحيازة المادية للشيء محل الحيازة إلى حائز آخر حيازة فعلية وعلمية وواقعية،أما اللفظ الثاني وهو المجرمين ومفرده كلمة مجرم وهو فعل أجرم أي أذنب وتعدى، بمعنى التعدي.

ويشرح قاموس إكستورد الكلمة بأنها "تسليم الشخص المتهم أو المدان بارتكاب جريمة في دولة أخرى تسمى الاختصاص الإقليمي للدولة الأخيرة لمحاكمته ومعاقبته[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين

اصطلاح تسليم المجرمين أو استردادهم هو:أن تتخلى دولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته على جريمة يعاقب عليها القانون، أو لتنفيذ حكم صادر عن محاكمها.

[1]– يحي سبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2019–2020، ص 7.

و قد عرفه الدكتور محمد الفاضل بأنه:"تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ حكم صادر عليه في احد محاكمها.[1]

وهناك من عرفه على أنه:"أحد مظاهر التضامن الدولي لمكافحة الجريمة التي تقوم بموجبه دولة بتسليم شخص يقيم في إقليمها، إلى دولة أخرى تطلبه لمحاكمته عن جريمة انتهك لها حرمة قوانينها أو لتنفيذ حكم صادر عن إحدى محاكمها.[2]

الفرع الثاني:التعريف القانوني لتسليم المجرمين ومبررات التسليم

لمعرفة النظام القانوني لتسلم المجرمين يجب التعرف علي هذا النظام قانونيا وكذا مبرراته.

أولا: التعريف القانوني لتسليم المجرمين:

تسليم المجرمين هوعمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى إقليمها شخص متهم أو محكوم عليه فيالجريمة، فتسلمه إلى الدولة المختصة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه[3].

وقد عرفته المحكمة الجنائية الدولية في المادة:102 بأنه :" نقل دولة شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ومن هنا نميز وجود حالتين".

الأولى:هم الأشخاص المحكوم عليهم في الدولة الطالبة للتسليم، وقد تم محاكمتهم وإدانتهم بالفعل المجرم الذي يستوجب تنفيذ العقوبة.

الثانية:هم الأشخاص المتهمون بالجريمة، أو بالأفعال المجرمة وتطالب الدولة التي وقع على إقليمها هذا الجرم بتسليمهم من اجل محاكمتهم.

وقد تكون الجهة الطالبة هي محكمةجنائية دولية، وهنا نكون أمام التقديم وليس التسليم كما عرفته المادة:102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

---

[1]بلعربي صبرينة، أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة،2021-2022، ص 10.

[2]- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية-دراسة مقارنة-بيرني، الجزائر،2011، ص 181.

[3]- حميد بلحنش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2021-2020-ص-8

[4]- نصت الفقرة أ من المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" يعني التقديم" نقل دولة ما على شخص ما إلى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي".

وهناك من يرى بأن استعمال كلمة مجرمليست الكلمة المناسبةلوجود فرق كبير بين المتهم والمجرمفالمجرم هو من ثبتت إدانته بارتكابهالفعل المجرمأما المتهمفلم تثبت إدانته بعد، وانطلاقا من مبدأ افتراض البراءةالتي تنص عليها أغلب الدساتير لذا فإن تسليم المجرمين لا يقع دوما على مجرمين بل قد يقع على متهمين ولأنه مهما تعاضمت الأدلةوقوية حجيتها فقد تؤدي إلى البراءة كحدوث إكراهأو كان الفعلدفاع شرعي.[1]

ثانيا: مبرراتتسليم المجرمين

يستند نظام تسليم المجرمين إلى عدة مبررات ،مهمة في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والتي تطورت وتنوعت بسبب تطور وسائل الاتصال والنقل والمواصلات مما يجعل إمكانية فرار المجرمين سهلة وسريعة وتزداد فرص الإفلات من العقاب، وهذا يخالف مبدأ تطبيق العدالة، مما يشجع على تنامي الجرائم، ويمكن تلخيص المبررات فيما يلي:

1-يعتبر التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة لتحقيق مصالحها الوطنية وفق علاقاتها مع باقي الدول (مبدأ السيادة الكاملة)، كما يقوم على أساس العلاقات الدوليةوليس على الإلزام الجبري مهما كانت الجريمةفلا يوجد أي نظام يلزم الدولة بالتسليملأنه إن وقع فهو خروج عن سيادة الدولة على إقليمها، فهو يحقق مصلحة المجتمع الدولي بعدم إتاحة الفرص للمجرمين للإفلات من العقاب، فهو رادع وفعال لمحاربة الإجرام بكل أشكاله.

2- يحقق أفضل الضماناتالخاصة بالمحاكمة العادلة والشفافة عند المثول أمام القضاء .

3-عند التسليميكون قد طبق مبدأ الإقليميةفي شقه الموضوعي والإجرائي من خلال عقاب من انتهك قانون الدولة أمام محاكمها، ويمكن القول بأن المبرر الأساسي يكمن في معاقبة المجرم عن ما قام به من سلوك إجرامي.[2]

الفرع الثالث: التفرقة بين التسليم والأنظمة المشابهة له

هناك عدة أنظمة مشابهة للتسليم نذكر منها: التسليم والإبعاد والتسليم المراقب وتسليم أسرى الحرب.

---

[1]- محمد عبيد، الأطر القانونية لتسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، 2019، ص4.

[2]- محمد عبيد، مرجع سابق، ص 10.

أولا:التفرقة بين التسليم والإبعاد

لكل دولة الحق في قبول الأشخاص المقيمين على إقليمها المستند إلى حقها في الحفاظ على الأمن والنظام العام الخاص بها، وعليه فلكل دولة الحق في إبعاد أي شخص يقيم على إقليمها متى رأت وجوده يشكل خطرا عليها، وهو إجراء تقوم به الدولة التي يقيم على أرضها الشخص المبعد، ويتناول الإبعاد الأشخاص الأجانب دون رعايا الدولة.

وهو عكس التسليم الذي يتم وفق إجراءات دبلوماسية دولية ومؤسس على الاتفاقيات الثنائية والدولية والمعاملة بالمثل، كما أن الشخص المطلوبفي التسليم يكون قد ارتكب الجريمة في بلده أو بلد آخر، أما الإبعاد فيتم دون طلب من دولة أخرى ووفق إجراءات أحادية من الدولة التي يقيم بها هذا الشخص، ويمكنه الطعن في قرار الإبعاد شانه شان التسليم، ويختلف الإبعاد عن التسليم في أن الشخص المبعد له الحق في اختيار الدولة التي يذهب إليها بشرط موافقتها عكس التسليم الذي يكون للدولة الطالبة، وليس من حق الشخص المطلوب تسليمه اختيار الدولة المرسل إليها بل يسلم إلى الدولة الطالبة، سواء كان من رعاياها أو من جنسية أخرى.[1]

ثانيا: التفرقة بين التسليم والتقديم

التقديم هو نقل شخص ما من دولة إلى جهة قضائية دولية مثل محكمة الجنايات الدولية، لذا فالتسليم يكون بين الدول، أما التقديم فيكون بين الدولة والمحكمة الجنائية الدوليةوعليه فالطلب في التسليم يكون من دولة إلى دولة يقيم على إقليمها الشخص المطلوب تسليمه أما التقديم فهو بين دولة والمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد يعبر عن التقديم ببعض المصطلحات كالنقل والتحويل والإحالة وهناك من يستعمل عبارة التسليم إلى المحكمة، وقد نصت المادة 102 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإستخدام مصطلح التقديم:" عند نقل دولة ما شخصا الى المحكمة عملا بهذا النظام الأساسي "ويعني التسليم :"نقل دولة ما شخصا البى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"، وهو يختلف عن التسليم رغم تشابههما في الإجراءات

---

[1]– إبراهيم السيد رمضان، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الجنائي الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 73، 2017، ص 468.

[2]– سلوى الإكيابي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية، القانونية، العدد السابع، البحرين، 2001، ص 171.

والأهداف، وهما يتشابهان كونهما من إجراءات التعاون الدولي، ويهدف كل منها إلى عدم إتاحة الفرصة للمتهم للإفلات من العقاب، كما يتفقان في كون الطلب يقدم إلى الدولة التي يوجد على إقليمها المتهم، ويقدم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة.

ويقدم طلب التسليم مرفق بالقرارات الإدارية ولوائح الاتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب وكلاهما يقبل الطعن أمام الجهات القضائية التي أصدرته، وإذا كان القرار يشوبه عيب إجرائي كأن يكون المطلوب تسليمه وتقديمه سبقت محاكمته على نفس الجريمة، أو أن الجريمة ليست من الجرائم الموجبة للتسليم، أو أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة المتابع بهاالشخص المطلوب.

ويختلف التسليم عن التقديم من حيث الجهة الطالبة للتسليم أو التقديم، فالأولى هي دولة والثانية هي المحكمة الجنائية الدولية أو الوطنية، أما التقديم فيكون في جريمة نص عليها القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويختلفان كذلك من حيث سبب الطلب فالتسليم يكون لتنفيذ عقوبة أو لمحاكمته، أما التقديم فيكون للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثالثا: التسليم والتسليم المراقب

التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشف الأجهزة المختصة لها، بالخروج من بلد أو أكثر وعبورها أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم[2].

وقد نصت عليه المادة11من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ويعتبر التسليم المراقب من الإجراءات الحديثة المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا وكذلك في التسليم المراقب يتم مصادرة الشحنات والأموال.

---

[1]– فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبين الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران، 2011–2012، ص 38.

[2]– فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007 ص 18.

والتسليم هو أشمل من التسليم المراقب لأنه يلاحق المجرمين أينما كانوا ومهما كانت أسباب الجريمة، عكس التسليم المراقب المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويقع على الأشياء، عكس التسليم الذي يقع على الأشخاص[1].

والتسليم يهدف إلى معاقبة المجرمين، أما التسليم المراقب فيهدف إلى الكشف عن المجرمين وجمع الأدلة.

رابعا:التفرقة بين التسليموتبادل الأسرى

أسير الحرب هو كل شخص يقع في يد العدو لسبب عسكري أثناء الحروبوليس بسبب جريمة ارتكبها، وهم أفرادالقوات المسلحة والمليشيات المنظمة أو المتطوعين ويكونوا تحت إمرة قائد عسكري ويحملون السلاح علنا وكل من عثر عليه في ميدان القتال، وقد نظمته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 حيث تلزم الدولة التي أمسكت الأسرى بإعادتهم إلى بلدهم عند نهاية الحرب، فهذا الإجراء يشبه إلى حد ما التسليم في كونه بين دولتينويختلف معه في كون التسليم يكون لشخص مجرم أو متهم بإركابه فعلا مجرما قانونا أما الأسير فهو شخص يدافع عن وطنه ولا يعتبر مجرما، والتسليم يخضع إلى المعاهدات والاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، أما قانون أسرى الحرب فقد نظمته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949،حيث تلزم الدول علي تسليم الأسري بعد نهاية الأعمال القتالية، ويختلف أيضاتسليم المجرمين عن تسليم أسرى الحرب في الإجراءات فالشخص المطلوب للتسليم يحتجزتحفظيا في السجن والى غاية الفصل في طلب التسليمأما الأسير فيوضع في معتقل خاص بالأسرى إلى غاية نهاية الحرب أو نهاية الأعمال القتالية، وعادة يشرف على عملية تسليم الأسرى المنظمات الدولية عكس التسليم.

الفرع الرابع: خصائص نظام تسليم المجرمين

يتميز نظام تسليم المجرمين بخصائص معينة يحددها طبيعة النظام والإجراءات التي يتميز بها،على غرار أن هذا النظام ذي طابع وذي طابع دولي بالإضافة الى أنه تعاوني فظلا على أنه ذي طابع تعاوني .

[1]– فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 38.

أولا: نظام تسليم المجرمين ذو طابع إجرائي

تعتبر قواعد التسليم من القواعد الإجرائية، سواء كانت قضائية كما هو في بعض الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائيا في الدول التي تأخذ بذلك، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبيل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها لاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم، ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور القانون الجديد [1].

ثانيا: نظام تسليم المجرمين ذو طابع دولي

التسليم هو عملية تتم بين الدول أو بين الدول وجهة قضائية دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، وعليه فهو يختلف عن كثير من الإجراءات القضائية داخل الدولة الواحدة، وينعكس الطابع الدولي للتسليم في مصادر هذا النظام والتي عادة ما تتمثل في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، أو العرف الدولي أو المعاملة بالمثل في بعض الأحيان، ويشترط في الدولة أن تكون ذات سيادة كاملة.

ثالثا: نظام تسليم المجرمين ذو طابع تعاوني

يعتبر التسليم في نظر الفقه الدولي عمل من أعمال التعاون لمحاربة الجريمة بكل أنواعها، ومن خلاله تتعهد الدول التي تلتزم بمعاهداتتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الدولة التي تطلبهم، فهي بذلك تمد يد العون إلى الدولة الطالبة لتطبيق القانون وتحقيق العدالة والمصلحة المشتركة، ومن واجب الدول التعاون لمحاصرة المجرمين خاصة بعد التطور الكبير في وسائل الإجرام، وذلك كله لحفظ أمن وسلامة المجتمعات من هذه الجرائم مع مراعاة قواعد العدالة والإنصاف أثناء دراسة طلب التسليم.

رابعا: نظام تسليم المجرمين ذو طابع طوعي

التسليم هو إجراء طوعي بحت، فقواعد القانون الدولي ليس لها نفس درجة الإلزام التي تتمتع بها باقي القواعد القانونية الأخرى، الأمر الذي يعتبر رفض بعض الدول التسليم في بعض الأحيان دون أن يرتب هذا الإلزام مسؤولية قانونية، لكنه قد يرتبمسؤولية سياسية

[1]– سليمان عبد المنعم، الجوانب الشكلية في النظام القانوني لتسليم المجرمين –دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، طبعة 2007، ص 33.

للدولة، كما كان الحال في قضية لوكاربي[1]. فالقانون الدولي لا يجبر الدول على التسليم ما لم تكن هناك معاهدات تلزم الدولة بذلك، ويدخل ذلك في مبدأ السيادة الذي تمارسه الدولة على إقليمها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين

إن نظام التسليم القانوني للمجرمين لم يحقق الإجماع حول طبيعته القانونية، فهناك من يرى انه عمل قضائي تقوم به الدولة في إطار اختصاصها القضائي بحكم أنها مسئولة عن تنفيذ الأحكام والقرارات على مواطنيها، وهناك رأي آخر يرى أنه عمل إداري تقوم به الدولة بحكم سيادتها على إقليمها، ومنهم من يرى انه عمل مزدوج تشترك فيه الإدارة ممثلة بالسلطة التنفيذية والقضاء، وهذا ما نفصل فيه كما يلي:

الفرع الأول:الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين

يرى أنصار هذا الرأي أن التسليم هوعمل سيادي، إذ يتم فحص طلب التسليم والفصل فيه من جانب السلطة التنفيذية دون أن تطبق عليه القواعد المنظمة للدعاوي والخصومات القضائية.

ويعتبر التسليم انعكاسا لعنصرالسيادة، حيث تمارس الدولة سيادتها كاملة على الصعيد الخارجي والداخلي دون أن تكون خاضعةلسلطة أخرى، كما أن هناك مساواة في الحقوق والواجبات أمام الدول الأخرى وأمام القانون[2].

والسيادة تعبير يتضمن بالأساسإلى الاصطلاحات الدستورية فالدولة تمارس سيادتها واختصاصاتها على إقليمهاوسكانها من دون قيود أو تدخلات خارجية كونها السلطة المخولة للقيام بهذا العمل من قبل الأفراد، كما ترتبط السيادة بمفهوم الشخصية القانونية للدولة

---

[1]–قضية لوكاربي المعروفة والتي اتهمت فيها السلطات القضائية البريطانية والأمريكية اثنين من المواطنين الليبيين بتورطهما في تفجير طائرة بان أمريكان فوق بلدة لوكاربي بجنوب اسكتلندا، وأصدرت أوامر ضبط واعتقال في حق الليبيين وطالبت الدولتان رسميا من ليبيا تسليمهما، ورفضت ليبيا ذلك استنادا إلي قاعدة عدم جواز إجبار ر دولة على تسليم رعاياها وتدخل مجلس الأمنليفرض عقوبات وحصار شديد على الجماهيرية الليبية" سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 99.

[2]– محمد البجاوي، قانون العلاقات الدولية، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص تونس، 2014، طبعة مزيدة، ص 202.

واستقلالها لتصبح أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالتالي فالدولة هي دون غيرها من له مطلق الحرية في قبول طلب التسليم أو رفضه[1].

وبموجب هذا المبدأ تقوم الدولة بحماية كل الأشخاص الموجودين على إقليمها فهي بذلك تمارس سيادتها دون قيد أو شرط، وعليه لا يجوز للدولة المطالبة بالتسليم إلزام الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذ طلبها في حالة عدم وجود اتفاقية أو معاهدة بين الدولتين، أو إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص الهارب إلى إقليمها لا تتوفر فيه شروط التسليم، أو لوجود مانع من موانع التسليم، وهذا بإرادتها المنفردة ممثلة بالسلطة التنفيذية.

غير أن هناك من يرى بأن هذا الحق ليس مطلقا، إذ أن التسليم تحكمه مصادر أخرى يجب مراعاتها كالمعاهدات الدولية، سواء الثنائية أو الجماعية أو العرف الدولي والمعاملة بالمثل أو قرارات وأحكام المحاكم الدولية وغير ذلك من المصادر.

الفرع الثاني:الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين

يرى أصحاب هذا الرأي أن التسليم هو عمل قضائي بحت، على اعتبار السلطة التي يقدم إليها طلب التسليمهي السلطة القضائية التي تخضع إلى نفس القواعد القانونية المنظمة لأعمال القضاء والتي تخضع بدورها إلى معيارين.

أولا: المعيار الموضوعي

المقصود به تقديم طلب التسليم أمام القضاء ويصدر الحكم من جهة قضائية، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار التسليم من عمل القضاء، فتقوم غرفة الاتهامباستدعاء الشخص المطلوبللتسليم وتصدر حكم في الأخير إما بتسليمهإلى الدولة الطالبة أو الرفضلعدم توفر شروط التسليم، أو لخطأ في الإجراءات وهو ما سارعليه القضاء الإيطالي[2].

ثانيا: معيار كفالة الحقوق والدفاع

المقصود به حق المتهم في الدفاع عن نفسهأو بواسطة محاميه، وذلك بداية من التحقيق الابتدائي حتى صدور الحكم، وعليه فإن الجهة القضائية هي التي تصدر الأمر بالقبض على الشخص المطلوب والتحقيق معه وفحص الأدلة المرفقة مع طلب التسليم ودراسة نوع الجريمة، وتصدر في الآخر الحكم بقبول طلب التسليم أو رفضه.

---

[1]– محمد عبيد،مرجع سابق، ص 23.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص– ص 48–49.

غير أنه هناك من يرى بأن الجهة القضائية التي تفصل في طلب التسليم لا تعتبر محاكمة بالمعنى الحقيقي للكلمة،وهذا القرار قد يخضع للتعقيب بالموافقة أو رفض التنفيذ من قبل السلطة التنفيذية لاعتبارات سياسية متى وجدت مصلحة في ذلك، والقاضي أثناء النظر في الطلبيراعي الاعتبارات السياسية للدولة كونها تؤثر على العلاقات الدولية رغم الإيجابيات التي يتميز بها هذا النظام،حيث يكفل للشخص الدفاع عن نفسه، وكذلك يكون بعيدا عن المجاملات السياسية، إلا أنه لا يخلو من بعض السلبياتمنها عدم القدرة على إحداث توازن بين الأبعاد السياسية والقضائية التي قد لا تتوافر لدى جميع القضاة، بالإضافة إلى طول الفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة التي من شانها أن تدفع بالمحكمة لإصدار الأمر بالإفراج المؤقت عن الشخص المطلوب مما قد يسمح له بالهروب إلى دولة أخرى[1].

الفرعالثالث:الطبيعة المختلطة لنظام تسليم المجرمين وموقف المشرع الجزائري

هناك خلاف بين الفقهاءفمنهم من يري بأن نظام تسليم المجرمين ذي طبيعة مختلطة بين السلطة السياسية والقضائية، ومنهم من يرى عكس ذلك، وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الخلاف؟

أولا:الطبيعة المختلطة لنظام تسليم المجرمين

نظرا لصعوبة التمييز بين الطبيعة الإدارية والقضائية للتسليم نجد أن معظم الدول تلجا إلى نظام ثالث، يجمع بين السلطة الإدارية ممثلة بالسلطة التنفيذية والسلطة القضائيةوهو ما يعرف بالنظام المختلط، والذي نجد فيه توازن بين مصلحة الدولة طالبة التسليم ومصلحة الشخص المطلوب للتسليم، حيث تكفل له كافة الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه، حيثنجد هذا التعاون بين السلطتين يتمثل في ما يلي، حيث تقوم السلطة التنفيذية باستلام الطلب بالطرق الدبلوماسية،ثم تسلمه إلى السلطات القضائية التي تتولى باقي الإجراءات القضائية إلى غاية صدور القرار بالرفض أو القبول ثم تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القرار وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والجزائري والمصري حيث نجد المشرع المصري جعل النائب العام يضطلع بدور هام في صيرورة طلب التسليم فهو المختص في الفصل فيه وله أن يقرر توقيف وحجز الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا، وأجاز للشخص المطلوب تسليمه الطعن في قرار التسليم أمام محكمة استئناف القاهرة ويختص بالنظر في

[1]– يحي سبتي، مرجع سابق، ص 13.

الطعن إحدى دوائر محكمة الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة، دور وزير العدل بصفته ممثل السلطة التنفيذية وله دور فعال في بداية تلقي الطلب وإحالته إلى القضاء وفي مرحلة التنفيذ، ومن هنا تتجلى لناالطبيعة المزدوجة للفصل في طلبات التسليم، وعليه فالاعتبارات السياسية والسيادية تبقى هي العامل الأساسي في نظام تسليم المجرمين[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية للتسليم

الجزائر على غرار باقي دول العالم سنت مواد من قانون الإجراءات الجزائية تنسجم مع نصوص الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة بشأن التعاون القضائي والقانوني، ولتحديد طبيعة التسليم في الجزائر، نجد في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب السابع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري،والذي نصتفيه المادتين 702 و703على تسليم المجرمين، بالنظر إلى المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدل والمتمم نجد أن طلب التسليم يوجه إلى وزير الخارجية بالطرق الدبلوماسية، ويرفق به إما الحكم الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا، والمادة 703 تحدد الدور الأولي لوزير العدل في فحص الطلب قبل تقديمه إلى القضاء.

أما المادتين704 و712 فتحدد الدور الذي يقوم به القضاء الجزائري من خلال استجوابالشخص المطلوب للتسليم عن طريق النائب العام للمحكمة العليا، والتحقق من هويته، وهو من يأمر بتوقيفه تحفظيابالسجن بالعاصمةإلى غاية صدور القرار بشأنه إما بقبول الطلب أو رفضه وهذا القرار غير قابل للطعن.[2] والمادة 712 من نفس القانون تحدد الطريقة التي يتلقى بها وزير الخارجية للطلب إما بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق البريد، أما المادة 713 فتنص على الإفراج عن الموقوف إذا لم تتلق الحكومةالجزائرية الأوراق والسندات المطلوبة خلال 45 يوم من تاريخ القبض عليه ومن ما سبق يمكن أن نلاحظ بان المشرع الجزائري أخذبنظامالتسليممن حيث الإجراءات والفصل في الطلب وكذا تنفيذ القرار.

المطلب الثالث: مصادر نظام تسليم المجرمين

المقصود بنظام تسليم المجرمين هي: الأحكام التشريعية والتعاقدية التي بموجبها يمكن لدولة ما أن تطلب من دولة أخربتسليم شخص يقيم على إقليمها لمحاكمته على

[1]– بلعربي صبرينة، – مرجع سابق– ص 26.

[2]– بلعربي صبرينة، مرجع سابق، ص 26.

أرضها، وهذه المصادر هي التي تحقق الالتزام الذي بموجبه يتم التسليم، ومن المصادر ما هي أصلية والذي سنتناوله في الفرع الأول، ومنها ماهي تكميلية نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام تسليم المجرمين

إن مصادر التسليم الأصلية هي تلك المصادر التي تلزم الدولة على تسليم الشخص المطلوب، والمنبثقة من تشريعاتها الداخلية واتفاقاتها الثنائية مع باقي الدول، وكذا الاتفاقات والمعاهدات التي صادقت عليها هذه الدولة.

أولا: التشريع الوطني

يعتبر التشريع الوطني من أهم المصادر الأصلية لتسليم المجرمين، حيث تنص الدساتير الوطنية على أحكام التسليم وشروطه منها أحكام الدستور الجزائري، والذي ينص على جواز التسليم بناء على قانون التسليم وتطبيقاته، ومبدأ عدم التسليم أو الطرد إذا كان الشخص لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء.[1]

وقد نصت المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي: تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره مالم تنص المعاهدات والاتفاقيات على خلاف ذلك.[2]

وهناك بعض الدول أصدرت قوانين خاصة بالتسليم وهو ماذهب إليه المشرع الفرنسي والمشرع المغربي.

وفي حالة وجود تعارض بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية والثنائية، فإنه يطبق الاتفاقيات التي تسمو على التشريع الداخلي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الدستور الجزائري 2020 طبقا للمادة 154.[3]

ثانيا:الاتفاقيات الدولية

يقصد باصطلاح الاتفاقيات الدولية:"كل اتفاق دولي مكتوب يتم إبرامه وفقا للإجراءات الشكلية التي رسمتهاقواعد القانون الدولي المنظم للمعاهدات، بحيث لا يكتسب

1- انظر المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل 2020.

2- قانون الإجراءات الجزائية المادة 694.

3- تنص المادة154 من التعديل الدستوري الجزائري 2020" على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالاتفاق".[1]

ونصت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنها:" اتفاق يبرم كتابة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لأحكام القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأي كانت التسمية التي تطلق عليه[2]"

ويلاحظ مما سبق أنالمعاهدة يجب أن تكون بين أشخاص القانون الدولي وهم الدول أو بين دولة ومنظمة دولية، ويخرج من ذلك الاتفاقبين دولة وشركة خاصة[3].

ويجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر، ويمكن أن تأخذ المعاهدة عدة تسميات، ومنها المعاهدة، ويغلب عليها الطابع السياسي والاتفاقية عادةما تعالج نظام قانوني مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، أما الاتفاق فهوينظم مسألة سياسية أو قانونية أو اقتصادية أما البروتوكول هو اتفاق على تعديل بعض أحكام معاهدة دولية سابقة وقد تسمى الميثاق أو العهد مثل ميثاق الأمم المتحدة.[4] والمعاهدات أو الاتفاقيات إما ثنائية أو متعددة الأطراف،أما المعاهدات الثنائية: هي تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين أو دولة ومنظمة دولية أو دولة ومحكمة دولية،وتعتبر المعاهدات الثنائية في مجال التسليم من أكثر وأقدم المعاهدات شيوعا في مجال التعاون القضائي لمصلحة الطرفين في محاربة الإجرام، وتمتاز بالسرعة والسهولة في التفاوض وعدم وجود التحفظات[5].

ثالثا:الاتفاقيات المتعددة الأطراف في تسليم المجرمين

وقد برز هذا النوع من الاتفاقيات كنتيجة التطور السريع وحاجة الدول إلى التعاون من أجل القضاء على ظاهرة النشاط الإجرامي مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والإرهاب وتهريب المخدرات، مما حتم على الدول إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف من هذه الاتفاقيات الأخيرة نجد:

1- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 74.

2-جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام الدخل والمصادر، درا العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2005،ص-ص 56-57.

3- احمد إسكندرين، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، طبعة1997 ص 113.

4- جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 61.

5- بلعربي صبرينة-مرجع سابق -ص-ص 34-35

*الاتفاقيات الإقليمية: والتي تعقد بين دولتين أو أكثر في إطار منظمة إقليمية دولية مثل اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والتي وقعت بالرياض في:06 ابريل عام 1980 من قبل 21 دولة عربية وصادقت عليها الجزائر في: 11 فيفري عام 2001. [1]

وكذا الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعةفي: 13 ديسمبر 1975 واتفاقية التعاون القضائي بين دول المغرب العربي وقعت في:09-10 مارس 1991.

اتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية، وتم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية جامعة الدول العربية في القاهرة بتاريخ:1952/11/03،وانضمت إليها كل الدول العربية وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا.

ويلاحظ عن هذه الاتفاقيات أنها دعامة حقيقية لمنع الجريمة وقمعها وعدم إتاحة الفرصة للجناة للإفلات، وهي أكثر فاعلية، لأن معظمها ينص على الإلزام، وهي مكملة للمعاهدات الثنائية.

وفي حالة تعارض الاتفاقية الثنائية مع الاتفاقية متعددة الأطراف أو الإقليمية، نجد إن الأولوية في التطبيق إلى الاتفاقيات الإقليميةعلى حساب الاتفاقية الثنائية، وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوربية للتسليم واتفاقية كراكاس لعام 1981، أما الاتفاقية العربية أعطت حلا توافقيا بتطبيق الأحكام الأكثر تيسيرا[2].

الفرع الثاني: المصادر التكميلية

في حالة عدم وجود إمكانية التسليم وفق المصادر الأصلية وهي التشريع الوطني أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي سبق وأن تعرضنا لها، قد تلجأ الدول إلى مصادرأخرى للتسليم والمعروفة بالعرف الدولي أوالمعاملة بالمثل أوأحكام المحاكم الدولية.

أولا: العرف الدولي

العرف الدولي هو ماذلك السلوك الناتج عن تكرار واقعة معينة ،وهذا التكرار يؤدي إلى عادات اجتماعية دولية ،وذلك باعتياد الدول لمجموعة من قواعد السلوك، إما بطريقة سلبية كامتناعها عن إتيان سلوك محدد ،وإما بطريقة إيجابية كالقيام بسلوك معين[3] وهو

---

[1]عقيلة بو لمصامر وياسين مشيش، مذكرة مقدمة لاستكمالمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص:القانون العام المتعمق،جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2017-2018، ص 18.

[2]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 46.

[3]-جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 232.

أيضا مجموعة القواعد التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى اعتقدت بإلزاميتها، ويتسم العرف الدولي بالمرونة والعمومية بالتطبيق.

والعرف الدولي كما هو معروف يعتمد على ركنين، ركن مادي وهو السلوك العام والدائم وركن معنوي، يتمثل في قبول أشخاص القانون الدولي الطابع الملزم للعرفبممارستهم هذا السلوك على أنه سلوك ملزم [1]، ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناتجة عن تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات ومنها شرط التجريم المزدوج مبدأ الخصوصية وعدم تسليم الرعايا، وحظر تسليم اللاجئ وعدم التسليم في الجرائم السياسية والعسكرية وغيرها، وتعتبرالجمعية العامة للأمم المتحدة المصدر الرئيسي لصياغة العرف الدولي، وهذا الأخير يلزم جميع الدول عكس المعاهدات التي تلتزم أطرافها فقط، ورغم ذلك فإن مجالات تطبيق العرف الدولي محدودة.

ثانيا: مبدأ المعاملة بالمثل

يمكن تعريف المعاملة بالمثل في تسليم المجرمين:تطابق الحقوق والالتزامات أو على الأقل تكافؤها[2] ومعناه تتعهد الدولة الطالبة بالتسليم أن تلزم نفسها للقيام بنفس الشيء إذا طلبت الدولة المطلوب منها التسليم ذلك،وهو سلوك متبادل بين دولتين في حالة عدم وجود اتفاق أو معاهدة تلزمها بذلك، ويلجأ إلى هذا المصدر إذا كانت الدولة الطالبة للتسليم تعترف بهذا المبدأ، أما إذا كانت لا تعترف به، فإنه من حق الدولة المطلوب منها التسليم قبول الطلب أو رفضه، وقد يأخذ هذا المبدأ بشكل سلبي فعندما تمتنع دولة عن تسليم شخص مطلوب إلى دولة ما، فإنها تقابلها بالرفض في حالة طلب الدولة الأولى من الثانية تسليم شخص في حالة أخرى.

وما يجسد هذا المبدأ هو قضية دحومان عبد الحميد الجزائري الذي تدرب في افغنستان وكان على صلة بالمتهم أحمد رسام الموقوف بالولايات المتحدة بتهمة الإرهاب (تفجيرات الألفية) ولقد طلبت الولايات المتحدة من الجزائر تسليم المتهم دحومان عبد الحميد

---

[1]–بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008 ص 135.

[2]– لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام تخصص القوانين الإجرامية والتنظيم القضائي، جامعة وهران، 2014، ص 20.

غير أن الجزائر رفضت ذلك لعدم وجود اتفاقية ثنائية بين الجزائر والولايات المتحدة لتسليم المجرمين.وقد سبق للولايات المتحدة رفض تسليم متهم طلبت الجزائر تسليمه منها، وامتنعت الولايات المتحدة لعدم وجود الاتفاقية فكانت معاملة الجزائر بالمثل[1].

وتوجد عدة سوابق من هذا الشكل مثل ما حدثفي هذا الشأن بين مصر وإيطاليا سنة 1981 بعد رفض ايطاليالطب مصر تسليم شخص متهم بالاتجار بالمخدرات وقراره إلى ايطاليا، فكان رد مصر بعد أربع سنوات رفض تسليم شخص طلبه القضاء الإيطالي بعد قتل زوجته والقرار لمصر استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل[2]. ورغم أن شرط المعاملة بالمثل غير ملزمفي حالةعدم النص عليه في معاهدة أو اتفاقية أو قانون وطني فإنه يمكن أن تلجأ إليه الدول لتعزيز التعاون الدولي في قمع الإجرام [3].

ثالثا: أحكام المحاكم

تعتبر أحكام المحاكم من المصادر الاحتياطية التي تعتمد في حالة غياب مصدر أصلي في مجال التسليم، فالمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على الأخذ بأحكام المحاكم، سواء كانت هذه الأحكام دولية أو وطنية، وتعتبر أحكام المحاكم الدولية سوابق قضائية يمكن اللجوء إليها، حيث أنها تؤثر بفاعلية في مجال تسليم المجرمين.

وأحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الدولي يأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها للوصول إلى القواعد القانونية التي لم ترد بالمصادر الأصلية[4].

رابعا: القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

تمثل قرارات المنظمات الدولية مصدرا لأحكام القانون الدولي، أما في مجال التسليم يثار تساؤل حول مدى اعتباره مصدر لمطالبة دولة لدولة أخرى بتسليم شخص يوجد على إقليمها، لمحاكمته أو تنفيذ الحكم عليه في دولة أخرى، وهذا يعود إلى عضوية الدولة في هذه المنظمة. ومن أمثلة ذلك قضية ايخمان الذي اختطفته إسرائيل من الأرجنتين رغم صدور قرار مجلس الأمن بذلك وأعدمته، وقضية لوكاربي بين ليبيا والولايات المتحدة

---

[1]–فاطمة بوسماحة، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016، ص 27.

[2]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 96.

[3]– فيصل بن زحاف –مرجع سابق– ص 67

[4]– محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 80.

وبريطانيا، وتدخل مجلس الأمن للطلب من ليبيا تسليم المتهمين في القضية، وبعد رفض ليبيا القرار تم فرض عقوبات خانقة على ليبيا لعدم امتثالها للقرار ألأممي[1].

المبحث الثاني: تحديد الجرائم محل تسليم المجرمين

يجب أن تكون الجريمة محل التسليم على قدر معين من الخطورة والأهمية أن تكون من الجنايات أو الجنح التي لايقل فيها العقاب عن حد أولي تحدده الاتفاقيات وبشروط معينة، وهناك جرائم يمكن فيها التسليم وأخرى لا يجوز فيها التسليم، وهذا ما سنتناوله في مطلبين:الأول الجرائم التي يجوز فيها التسليم والمطلب الثاني هو الجرائم التي لايجوز فيها التسليم.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم

هناك من الجرائم ما يجوز التسليم فيها، وذلك بسبب خطورة وجسامة الجريمة على المجتمع الدولي وعلى الدول، وهذا ما سنتناوله في ثلاث فروع.

الفرع الأول:الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب

الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان، أو على جماعات إنسانية لاعتبارات معينة، وقد جاء في المبدأ السادس من مبادئ نورمبورغ "الجرائم ضد الإنسانية هيالقتل والإبادة الجماعية والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء وبعد الحرب".[2]أما المادة 07 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،قد عددت الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال التالية: القتل العمد–الاسترقاق– إبعاد السكان– أو النقل ألقصري للسكان– السجن أو الحرمان الشديدعلى نحو آخر من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي– الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أوالإكراه على البغاء أو الحمل القصري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، ونصت أيضا على أن اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية – الإخفاء القصري للأشخاص– جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل[3].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص–ص–98–99.

[2]أنظر المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبورغ–

[3]– انظر المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما جرائم الحرب فهي التي ترتكب ضد قوانين وعاداتالحروب وتتصل أركان جريمة الحرب بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنييف وذلك بالاعتداء علي المدنيين أو ممتلكاتهم[1]وقد نصت عليها المادة 06 من محكمة نومبورغ وقررت أنها هي:"الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ومن أمثلة ذلك قتل الرهائن، سوء معاملة الأسربوكذا المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة

تعتبر جرائم تهريب وترويج المخدرات من الجرائم التي تستدعي تعاون دولي كبير لمحاربتها، فإن نشاطها عادة يكون بين البلد المنتج وبلد العبور وبلد الاستهلاك، لهذا فقد اعتبرت الدول مجتمعة على محاربة هذا النوع من الجرائم، وقد نصت بنود اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة المخدرات، والاتجار غيرالمشروع والمؤثرات العقلية، حيث نجد المادة 06 بكل فقراتها تنص على تسليم المجرمين في حالة ارتكاب هذا النوع من الجرائم، أما الفقرة 12 فتنص "يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة أو عامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن بأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية، بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها".[2]

وعليه فإن الجرائم المتعلقة بالمخدرات، يجوز فيها التسليم سواء تعلق الأمر باتفاقية أو معاهدة أو بالاعتماد على الإنظمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروعبالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما الجريمة المنظمة:" فهي قيام جماعة إجرامية ذات طابع هيكلي تنظيميتتألف من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جرم واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"[3]،ونجد هذه الأفعال تشمل الفساد وهو ما أشارت إليه المادة 08 من نفس الاتفاقية، وكذا تجريم غسل عائدات الجرائم، ونصت عليه

---

[1]–ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهمفي الاتفاقيات الدوليةوالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالةماجستير، جامعة الشرق– الأوسط عمان، الأردن، 2011، ص 33.

[2]– انظر المادة 6 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[3]– انظر المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000

المادة 07 من نفس الاتفاقية، كما نصت عليه المادة 16 من هذه الاتفاقية[1]، ولهذا نجد التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة قائما على قاعدة تبادل العون والمساعدة من جانب دولة اتجاه دولة أخرى[2]

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب الدوليمظهر من مظاهر العنف الذي ينخر كيان المجتمعات الدولية والوطنية، ومنها الجزائر التي عانت منه كثيرا، ومن أبشع أشكاله ما يمس بأمن البشرية جمعاء، وتعرف الجريمة الإرهابية:" هي كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، وبهدف إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حريتهم أو أقاربهم أو أمنهم للخطر أو إلحاقالضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"[3].

ونصت المادة 05 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقا للقواعد أو الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[4].

ويدخل في نطاق هذه الجرائم الأفعال الإرهابية، اختطاف الطائرات، ونظرا لخطورة الأفعال الإرهابية، فإن أغلب الاتفاقيات لتسليم المجرمين تنص على عدم تسليم الأحداث والرعايا في الجرائم العادية، غير أن هاتين الفئتينإذا ما قامت باقتراف أفعال تعد في نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجوز التسليم[5].

---

[1]–انظر المادة 16 من نفس الاتفاقية.

[2]–مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص 109.

[3]– انظر المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

[4]– انظر المادة 5 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

[5]– إبراهيم السيد رمضان، مرجع سابق، ص 417.

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

توجد من الجرائم التي استبعدتها الدول من التسليم لاعتبارات متعددة، وتكاد تجمع كل الاتفاقيات والمعاهدات سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، على عدم التسليم فيها لأسباب مختلفة منها الجريمة السياسية، والعسكرية، والمالية، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول: الجريمة السياسية

من بين الجرائم المستثناة من نطاق التسليم نجد الجريمة السياسية، وذلك باعتبارها من الجرائم الوطنية الماسة بأمن الدولة ونظامها السياسي، ولقد منع التسليم بشأنها لأنها جريمة ذات طابع خاصفي نظر التشريعات الداخلية، ويمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل اعتداء يمثل جريمة في قانون العقوبات،لوجودضرر أو خطر يمس مصلحة سياسية للدولة أو يكون الباعث على ارتكابها سياسيا، إما دفاعا عن رأي سياسي أو فكري،[1]ويرجع الاعتراف بمبدأ عدم التسليم إلى كون المجرم السياسي يدافع عن مبدأ ولا يشكل خطورة على الدولة التي فر إليها، وهو ما يميز المجرم السياسي عن المجرم العاديالذي يسعى لتحقيق غاية خاصة، ويشكل خطر على الدولة المقيم بها، فالمجرم السياسي يدافع عن قيم اجتماعية مثل الحريات الفردية والجماعية والنقابية، غير أنه من الصعب التفريق بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية التي أجازت اتفاقية التسليم فيها ومنها اتفاقيات الأمم المتحدة السياسية، واعتبرت التسليم واجب دون الاحتجاج بالاعتبارات السياسية إذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية، وهو ما ذهبت إليه المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهابالتي أعدتها الأمم المتحدة في 1999/12/09، أما الموقف الجزائري فقدكان واضحا من خلال المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص في الفقرة الثانية منها "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: إذا كانت الجريمة أو جنحة ذات صبغة سياسية"[2].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 154.

[2]–بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقات الدولية المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلة الدولية، مجلة تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، الجزائر، المجلد 4، العدد، 1 جوان 2020، ص 91.

الفرع الثاني: الجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية هي مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة، ومن أبرز أمثلة الجريمة العسكرية الهروب من الجندية والتخلف والعصيان، وتكاد جميع الاتفاقيات الدولية على استبعاد الجرائم العسكرية من التسليم، ومن المعلوم أن الجرائم العسكرية نوعان الأولى جرائم عسكرية بحتة كالفرار من الخدمة العسكرية أو الإهمال في طاعة الأوامر، والثانية جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم، وتعتبر جريمة عسكرية لطبيعة فاعليها، وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في الحالة الأولى بينما يجوز التسليم في النوع الثاني.[1]

وقد نصت الاتفاقيات الإقليمية على استبعاد الجرائم العسكرية من نطاق التسليم، ومنها الاتفاقية الأوربيةللتسليم المبرمة عام 1957 بموجب المادة 04 منها الجرائم العسكرية التي لا تشكل جرائم قانون عام[2]، ومبررات الإعفاء من الجرائم العسكرية هي كون هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي بل إلىمحاكم عسكرية خاصة في الدولة الطالبة، وتكون عادة مشددة عكس العقوبات في النظام العام، وكذلك المجرم المطلوب للتسليم في الجريمة العسكرية لا يشكل خطر على الدولة المقيم في إقليمها، وكذا امتلاك الشخص العسكري المطلوب معلومات عسكرية مهمة قد تشكل خطر على الدولة التي ينتمي إليها المجرم الفار، وقد تستغل هذه المعلومات ضد الدولة التي يحمل جنسيتها.

الفرع الثالث: الجريمة المالية أو الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي تلك التي تتعلق بصفة خاصة بإنتاج وتوزيع وتبادل واستهلاك السلع والبضائع، وكذلك بوسائل التبادل التي تجرى في إطار النشاط المالي، حيث تمثل بذلك اعتداء على اقتصاد الدولة،[3] ويتمثل مبرر استبعاد هذه الجرائم من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم إلى خصوصية هذه الجرائم من جهة، وإلى الاعتبارات الاقتصادية من جهة أخرى، وربما حتى السياسية مما لا يشجع على التسليم، فنجد الدول قد تستفيد اقتصاديا من عائدات الجرائم المالية التي يقوم الأشخاص المطلوبين للتسليم من تهريبها

[1]– فريدة شبري، مرجع سابق، ص 102.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص1 19.

[3]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق،ص، ص 196.

واستثمارها في هذه الدول، مما يعود عليهم بالفائدة الاقتصادية، بالإضافة إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يشكلون خطرا على الدولة المقيمين على إقليمها بعكس مرتكبي العنف أو السطو المسلح.

لهذا يبقى أمر التسليم متروك إلى الاتفاقيات الثنائية بين الدول أو إلى مبدأ المعاملة بالمثل، ومنه نجد أن اغلب معاهدات التسليم لم تشير إلى هذا النوع من الجرائم.

ولعل هذا الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية النموذجية للتسليم يصب في هذا المعنى فعلى الرغم من تجردها من أي قيمة قانونية فهي تكشف عن خطورة استبعاد الجرائم المالية من نطاق التسليم، إذ تؤكد انه في حالة، إذا تعلق طلب التسليم بجريمةتتعلق بقانون الضرائب أو الرسوم الجمركية أو مراقبة النقد الأجنبي أو وسائل أخرى ذات الصلة بإيرادات الدولة، فإنه لا يجوز رفض التسليم على الإطلاق بدعوى أن قوانين الدولة المطلوب منها التسليم لا تفرضذات النوع من الضرائب والرسوم، وهو ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000في المادة 16 فقرة 15"لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية".

خلاصة الفصل الأول

إن نظام تسليم المجرمين يعد الصورة الحقيقية والعملية التي توضح مدى تعاون الدول في مكافحة الجريمة بأنواعها المختلفة، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، مع ضمان عدم تعرض الأفراد إلى الظلم بالاعتماد على المحاكمات العادلة، ويتجلى ذلك من خلال المعاهدات الثنائية المتعددة الأطراف التي تجمع الدول، وكذلك نظام محكمة العدل الدولية والعرف الدولي، ومبدأ المعاملة بالمثل وغيرها من مصادر هذا النظام، كما حدد هذا النظام الجرائم التييجوز فيها التسليم نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، منها جرائم الحرب والإرهاب والإبادة الجماعية والمخدرات وغيرها من الجرائم، واستبعاد البعض من الجرائم من نطاق التسليم مثل الجرائم السياسية والعسكرية والمالية، وهذا لحماية الأشخاص من التعسف والانتقام واستغلال صفة الشخص المطلوب للتسليم والمعلومات التي يمتلكها.

الفصل الثاني

الاطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين هو نظام تختلف الدول في الأخذ به، وذلك في طريقة الفصل في طلب التسليم، أما الإجراءات فتتوافق كل الدول في الأخذ بها،وللتعرف أكثر على هذه الإجراءات والآثار المترتبة عليها سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، أولهما القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين والشروط الواجب توفرها سواء المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم أو الجريمة، وكذا العقوبة، والمبحث الثاني الآثار المترتبة عن التسليم وانقضاؤه .

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى نظام تسليم المجرمين في الإطار الموضوعي من حيث مفهومه وطبيعته القانونية ومصادره، فمن الضروري معرفة الشروط التي يجب أن تتوفر في نظام تسليم المجرمين، والتي يجب على الدولة المطلوب منها التسليم مراعاتها قبل الفصل في طلب التسليم.

المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين

إن الفعل المجرم الذي يعاقب عليه القانون، والذي تمطلب التسليم من أجله من دولة إلى دولة أخرى، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط حددتها الاتفاقيات الدولية من أجل تنفيذ هذا الطلب، والمتمثلة في ازدواجية التجريم وومدى جسامة هذه الجرائم.

الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالجريمة

لتسليم المجرمين من اجل محاكمتهم، أو تنفيذ حكم قضائي صادر ضدهم، يجب توافر بعض الشروط المتعلقة بالجرم الذي توبع به الشخص المطلوب للتسليملكل من الدولة الطالبة للتسليم والدولة المطلوب منها التسليم.

أولا: ازدواجية التجريم:

والمقصود بها هو أن يكون السلوك الصادر عن الشخص المطلوب للتسليم سواء كان متهما أو مدانا، ويجب أن يكون فعلا مجرما في تشريعات كلا من الدولتين الطالبة والمطلوب منها، [1] وعليه فلا يجوز التسليم إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم لا يعاقب عليه قانون الدولة المطلوب منها التسليم، حيث قامت معظم الاتفاقيات الثنائية والجماعية الخاصة بالأفعال التي يجرى عليها التسليم معاقبا عليها في تشريع البلدين،[2] ولتحقيق هذا الشرط هناك أسلوبان لتحديده، أولهما أسلوب القائمة الحصرية للجرائم التي يجوز فيها التسليم، وثانيهما الحد الأدنى للعقوبة المقررة [3]، غير أن هذه القاعدة سمحت في حالات عديدة من الإفلات من العقاب بسبب ظهور جرائم جديدة لم تكن مدرجة في القائمة الحصرية، وعليه ظهر أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، إذن فهو يعتمد على التسليم في جرائم

[1]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 130.

[2]–مرزق عبد المجيد وكيدار عزيز مروان، مرجع سابق،ص 30.

[3]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 134.

عقوبتها تتجاوز حد أدنى معين، فإذا كانت الجريمة يعاقب عليها بحد أدنى كان التسليم محضور.

ثانيا: جسامة الفعل المجرم

من المعروف أن الجرائم تختلف من حيث جسامتها وخطورتها، وقد صنفها قانون العقوبات إلى ثلاث درجات هي الجنايات والجنح والمخالفات، وتختلف العقوبة وفقا لتصنيف الجريمة من حيث الخطورة، وقد تصل عقوبتها إلى المؤبد أو الإعدام، ومن هنا نجد أن تسليم المطلوبين يخضع إلى مدى جسامة الفعل المجرم ومدة العقوبة المحددة لهذا الجرم، حيث نصت الاتفاقية العربية للتسليم لسنة 1953 على:" أنه يشترط لتسليم المجرمين أن يكون الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس سنة على الأقل، أو أي عقوبة اشد في حالة التسليم بسبب المحاكمة، أو الحبس لمدة شهرين على الأقل في حالة التسليم بسبب تنفيذ حكم صادر ضد الشخص المطلوب للتسليم"[1].

أما المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين فقد نصت في المادة 02 منها على أن" الجرائم التي يجوز التسليم لأجلها هي، لأغراض هذه المعاهدة، جرائم تعاقب عليها القوانين كلا الطرفين بالسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو سنتين أو بعقوبة أشد، وإذا كان طلب التسليم يتعلق بشخص ملاحق لإنفاذ حكم بسجن أو بشكل آخر من الحرمان من الحرية صادر بشأن ذلك الجرم، لا يجوز الموافقة على التسليمإلا إذا كانت مدة العقوبةلا تقل عن أربعة أو ستة أشهر".[2]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بأحكام المعاهدة العربية للتسليم، فيشترط عقوبة سنتين أو أكثر، ومدة شهرين، وفي حالة تعدد الجرائم يجب أن يساوي أو يتجاوز المجموع السنتين.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم

الشخص المطلوب للتسليم هو الشخص الهارب من دولة إلى دولة أخرى متهم فيها بارتكاب جريمة ما، وللفصل في قرار التسليم على الدولة التي مطالب منها التسليم مراعاة بعض الشروط وهي:

---

[1]– المادة 3 من اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم لسنة 1953.

[2]– المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، عدل بقرار الجمعية العامة 88/52، والموقع عليها يوم 14 ديسمبر 1990.

أولا:عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي

اللاجئ السياسي هو الشخص الذي غادر موطنه خوفا على نفسه بسبب اعتقاده السياسي أو الديني أو العرقي، وعدم تسليم اللاجئ السياسي مبدأ عام تكاد تجمع عليه أغلب الدول في دساتيرها، وهو ما أقره الدستور الجزائري في نص المادة 50 منه،[1]ومبررات عدم تسليمه هو وجود خطر على حياته وحريتهبسبب رأيه السياسي أو الديني أو العرقي أو انتمائه إلى فئة معينة، وهناك نوعان من اللجوء يتمثل الأول منه في حالات اللجوء الجماعي والتي يتم من خلالها فرار جماعات بأعداد كبيرة ومن جنسية واحدة ولنفس السبب إلى دولة أخري عادة ما تكون دولة مجاورة، هربا من حروب أو نزاعات أو مجاعات في دولتهم الأصل، والنوع الثاني هو هروب أفراد أو مجوعة صغيرة إلى بلد آخر خوفا من التعرض للتعذيب أو سلب الحرية أو التصفية والاضطهادلأسباب عادة، إما سياسية أو دينية أو عرقية أو عنصرية.

ثانيا: جنسية الشخص المطلوب للتسليم

يعتبر شرط جنسية الشخص المطلوب للتسليم من أهم الشروط التي يجب مراعاتها عند التسليم، وهنا نميز عدة حالات نفصلها كالتالي:

1- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

وهنا يكون هذا الشرط مانعا للتسليم، باعتباره أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، وهو ما يعرف بعدم تسليم الرعايا، وهناك من ذهب إلى اعتبار جنسية الشخص المطلوب تسليمه أثناء ارتكاب الجريمة، غير انه توجد بعض الآراء التي ترى أن العبرة بالجنسية أثناء قرار التسليم، وليس أثناء ارتكاب الجريمة، وهو ما ذهب إليه قانون التسليم الفرنسي والذي اعتبره لا يخالف القانون الفرنسي ولا الاتفاقية الأوروبية للتسليم، وهناك من يرى أن جنسيته إما وقت ارتكاب الجريمة، أو وقت تقديم طلب التسليم، أما دون ذلك فهو تسييس للنظام القانوني للتسليم.

[1]- المادة 50 من الدستور الجزائري2020" يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه، لايمنكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون. لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء".

2- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة الطالبة للتسليم

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم، فيجوز تسليمه متى كانت الشروط المتعلقة بالجريمة والاختصاص متوفرة مع ضمانات لمحاكمة عادلة تسمح بذلك، ويتعين تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم، ما دامت قد توفرت شروط التسليم، وكانت الجريمة المطالب من أجلها ليست من الجرائم الممنوع فيها التسليم.

3- أن يحمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية لدولة ثالثة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا دولة ثالثة، أي حمل جنسيتها وتم توقيفه في دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، فقد تعرضت المعاهدات والتشريعات الداخلية لهذه الحالة، وهناك من ذهب إلى أنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم استشارة الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المطلوب، غير أن هذا الإجراء غير إلزامي ما لم يكن هناك اتفاق سابق، والأصل أنه لا توجد قاعدة في القانون الدولي تلزم الدولة بالاستشارة .[1]

4- حالة تعدد جنسيات الشخص المطلوب وعديمي الجنسية

قد يكون الشخص المطلوب للتسليم يحمل عدة جنسيات في آن واحد، ومنها جنسية الدولة المطلوب منها التسليم أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكب فيها الجريمةوهنا يأخذ بجنسية الدولة المطلوب منها التسليم باعتباره أحد الرعايا، وهناك من يرى الأخذ بالجنسية الفعلية، أي مكان إقامة أسرته وعمله، أما عديمي الجنسية فيجوز تسليمهم باعتبارهم لا يتمتعون بجنسيتها[2]. وتثير جنسية الشخص المطلوب للتسليم مشكلة تحديد وقت الجريمة، فهل الشخص المطلوب له جنسية الدولة المطلوب منها التسليم أثناء ارتكاب الجريمة؟ وهنا لا يجوز تسليمه على اعتباره من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم، أوإذا اكتسب الجنسية في الوقت الذي يبت فيه قرار التسليم، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية للتسليم، بينما يقر القانون الفرنسي للتسليم على أن العبرة بجنسية الشخص المطلوب للتسليم وقت وقوع الجريمة.[3]

1- حميد بلحنش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 52.

2- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 222.

3- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 228.

ثالثا: الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية

الحصانة بمفهومها الجنائي تعني عدم القدرة على تحريك دعوى جنائية ضد شخص ما، وعدم توجيه اتهام له، وفقا لأحكام القانون الوطني والدولي ومن الأشخاص الدوليين المتمتعين بهذه الصفة رؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء السلك الدبلوماسي بكل فئاته، وأعضاء البعثات الدولية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، وعليه فإن الرئيس الذي إذا ارتكبت أعمال في دولته، لا يجوز تسليمه، غير أن هذا المبدأ يمكن عدم الأخذ به، إذا ارتكب الرئيس جريمة دولية.[1]كما هو الحال بالنسبة إلى باقي الدبلوماسيين، وعليه فإنه لا يجوز تسليمهم إلى بعد زوال صفتهم الدبلوماسية، كما يمكن للدولة طردهم خارجإقليمها ،غير أن هذا المبدأليس مطلق، إذ يمكن تسليم الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا كانت الجريمة دولية والقانون الدولي الجنائي يرتب مسؤولية جنائية، بغض النظر عن صفتهم الرسمية، وكل من هو مسئول جنائيا يمكن تسليمه لتنفيذ عقوبة صادرة بحقه أو لمحاكمته محاكمة عادلة.

وهذا ما جعل بعض الدول تستند إلى المادة 27 من نظام روما الأساسي.[2]وتدرج في قوانينها وبصفة عامة إمكانية التسليم رغم الحصانة إذا تعلق الأمر بجريمة دولية، وهو ما ذهبت إليه كندا في قانون التسليم سنة 1999 الذي لم يعتد بالحصانة القانونية ولم يجعلها مانع من موانع التسليم متى تعلق الأمر بجريمة دولية .[3]

رابعا: عدم جواز تسليم الأحداث

الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني، وسن الرشد في القانون الجزائري هو19 سنة، والعبرة بتاريخ ارتكاب الجريمة، فلا يجوز التسليم في هذه الحالة ما لم يكن هناك اتفاق بين دولتين على خلاف ذلك، ومبررات عدم تسليم الأحداث هي صغر

---

[1]– بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 271.

[2]– المادة 27 من نظام روما الأساسي."1– يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها،سببا لتخفيف العقوبة.2– لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

[3]–بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 278.

سنه، فهو غير كامل الإدراك وغير ملم لما يقوم به وعليه فإن سن الرشد الجزائي هو18سنة، وسن الرشد القانوني هو 19 سنة كاملة وهو ما نص عليهقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادتين 442 و443.[1]

خامسا: الحالة الصحية للشخص المطلوب تسليمه

عند دراسة طلب التسليم على الدولة التي طلب منها التسليم مراعاة وضعيته الصحية وعليه يجوز رفض طلب التسليم، ما لم تكن هناك اتفاقية تنص على خلاف ذلك بين البلدين، أو طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وللدولة المطلوب منها التسليم السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية للشخص المطلوب للتسليم.[2]

سادسا: رفض التسليم بسبب العرق أو الجنس أو العقيدة

ومن بين المبادئ الأخرى شرط عدم التمييز، الذي مفاده أن الدولة متلقية الطلب ليست ملزمة بالتسليم، إذا كان هناك أسباب للاعتقاد بأن الشخص المطلوب للتسليم سيتعرض للاضطهاد في الدولة الطالبة للتسليم، على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي .[3]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي

لقد جاء في المادة 1 من نظام روما الأساسي ما يلي" تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة بموضوع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليهفي هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

وبالنظر إلى الاتفاقيات الدولية، سواء الجماعية أو الثنائية، حيث يعد المبرر المباشر لطلب التسليم، باعتبار الوقائع حدثت على إقليمها الذي يخول لها متابعة الجاني وإنزال العقاب به، أما إذا كانت الوقائع خارج إقليم الدولة الطالبة للتسليم فهنا يمكن للدولة الطالبة للتسليم الاعتماد على شخصية القوانين، والمقصود به امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم

---

[1]–المادة 442 و443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– بلعربيي صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

[3]–مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية، الوحدة 11، التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الدولة على رعاياها المقيمين في الخارج، وفي حالة ارتكاب الوقائع في إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فيكون الاختصاص لهذه الأخيرة استنادا إلى مبدأ الإقليمية، حيث يبقى لها الأحقية في المحاكمة، وهو ما يكفل للجاني محاكمة عادلة ويحافظ على سيادة الدولة دون تخطي التعاون الدولي.[1]

الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعقوبة

هناك شروط يجب مراعاتها عند النظر في طلب التسليم، تتعلق بالعقوبة التي يمكن أن تطبق أو يحكم بها على الشخص المطلوب للتسليم ومنها:

أولا:عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام هي إزهاق روح المحكوم عليه، واستئصاله من المجتمع نهائيا، ونظرا لكون العقوبة هي العقوبة الأشد على الإطلاق، فإنه تكاد تجمع أغلب الاتفاقيات في الوقت الحاضر على عدم التسليم إذا كان الشخص المطلوب لتنفيذ عقوبة الإعدام أو لمحاكمته بحكم يصل الى الإعدام، وغالبا ما يتفق على هذا الشرط ضمن الاتفاقية أو المعاهدة بعبارة يجوز رفض التسليم، إذا كانت العقوبة المقررة هي عقوبة الإعدام، وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية الولايات المتحدة وفرنسا سنة 1995 "من انه يجوز رفض التسليم إذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالإعدام في تشريع الدولة الطالبة للتسليم".[2]

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

أدرج المشرع الجزائري عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لمواجهة اخطر الجرائم وأشدهارغم أن هذه العقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن تنفيذها موقوف،خاصة بعد إبرام الجزائر اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي دخلت حيز التنفيذ سنة 2000، عهدت الجزائر بإلغاء عقوبة الإعدام، ونجد كذلك ان المشرع الجزائري لم يحظر التسليم بسبب عقوبة الإعدام في قانون الإجراءات الجزائية، لكن هناك بعض الاتفاقيات وهي قليلة ترفض التسليم إذا كانت العقوبة هي الإعدام، وفي هذه الحالة يمكن ان يعلق التسليم على شرط وهو ضمان الدولة الطالبة بعدم تنفيذ الإعدام[3]، وهو ما نصت عليه المادة 5 من

---

[1]– عقيلة بولمصامر وياسين مشيش، مرجع سابق، ص 36.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق ص212.

[3]– لحمر فافة، مرجع سابق، ص 82.

اتفاقية التسليم بين الجزائر وبريطانيا" يمكن رفض التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معاقب عليها بالإعدام، في تشريع الدولة الطالبة وكانت العقوبة المقررة لنفس الجريمة في تشريع الدولة المطلوب منها التسليم كافية على أن عقوبة الإعدام لن يتم تنفيذها،[1] وللتغلب على هذه الإشكالية نجد أغلب الاتفاقيات تجيز التسليم بعد تقديم ضمانات من الدولة الطالبة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام أو فرضها على الشخص المطلوب، وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية المبرمة بين الولايات المتحدة وفرنسا سنة 1995، وقد أتيح للمجلس الدولة الفرنسية أن يراقب مدى أعمال قاعدة التسليم المشروط، بعدم الحكم بالإعدام أو تنفيذها بحق الشخص المطلوب تسليمه، تارة لعدم توافر الضمانات الكافية، وتارة أخرى بالموافقة عليه متى توفرت هذه الضمانات.[2]

ثالثا:العقوبات التي تمس بكرامة الإنسان

يقصد بهذا الحظر أو الامتناع عن التسليم، إذا كان الشخص المطلوب للتسليم قد يتعرض للتعذيب أو عقوبة بدنية ماسة بكرامته ومخالفة للنظام العام في الدولة المطلوب منها التسليم، وتكاد تجمع أغلب قوانين الدول على اعتبار تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية في الوقت الحاضر، بأنها ماسة بكرامة الإنسان، سواء بتر الأيدي أو الجلد، وترى بأنها غير إنسانية رغم الضمانات الإجرائية المحيطة بهذا النظام (الإسلامي) ونجاعته في مكافحة الجريمة، ومن العقوبات التي ترى أغلب الدول أنه لا يجوز التسليم فيها، هو تعرض الشخص المطلوب لأي نوع من أنواع التعذيب أو المساس بكرامته الإنسانية أو الحط من قدره، وهو ما ذهبت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين

إن نظام تسليم المجرمين يخضع إلى مجموعة من الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول من أجل إتمام عملية التسليم، وتخضع هذه الإجراءات إلى القواعد الدولية للتسليم وعلى كل دولة تطالب بتقديم شخص إلى المحاكمة أو تنفيذ حكم، القيام بإجراءات لدى الدول المطلوب منها التسليم، والتي بدورها تقوم ببعض الإجراءات اللازمة قبل التسليم.

---

[1]–لحمر فافة، مرجع سابق، ص 82.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الأول: طلب تسليم المجرمين:

يعتبر طلب التسليم الأداة الرئيسة التي تعبر بها الدولة الطالبة صراحة عن رغبتها في استلام مرتكبي الجرائم الدولية أو الوطنية، الذين هم محل متابعة لدى محاكمها الوطنية، وبدون هذا الطلب لا يمكن أن ينشأ الحق في التسليم.[1]

ويمر طلب التسليم بعدة مراحل، حيث يتم إعداده لدى الجهات المختصة في الدولة الطالبة للتسليم، وهي تختلف من دولة إلى أخرى، ثم تأتي مرحلة قبول الطلب من الدولة المطلوب منها التسليم أو رفضه، ويحتوي طلب التسليم على وثائق يجب أن تتوفر ضمن ملف الطلب، وهي الطلب الخطي الصادر عن الدولة طالبة التسليم أو المحكمة الدولية ويتضمن الطلب وقائع الجريمة بإيجاز والإجراءات التي مرت بها الدعوى القضائية، من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية الحكم النهائي، ويقدم الطلب بالطرق الدبلوماسية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كانت الجزائر هي الدولة المطالبة بالتسليم يوجه الطلب بالطريق الدبلوماسي، غير أن هناك بعض الاستثناءات، فقد يقدم الطلب بين وزارتي العدل لكلا البلدين حسب الاتفاقيات الثنائية، كما نجد في حالة الاستعجال يقدم الطلب عن طريق الشرطة الدولية الأنتربول أو البريد أو التلفزة أو أي طريق يترك أثر،[2] وفي حالة قبول الطلب يتم توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتا إلى حين وصول الطلب والوثائق المرفقة به، وحددت الاتفاقية النموذجية للتسليم من الاتفاق بـ 40 يوم من تاريخ الاعتقال، ونجد أن الوثائق المطلوبة مع طلب التسليم تختلف في حالة طلب الشخص للمحاكمة أو لتنفيذ حكم، ففي الحالة الأولى نجد أن الاتفاقية النموذجية للتسليم تنص مادتها الخامسة على الوثائق التالية في كل الحالات:

1- أدق وصف ممكن للشخص المطلوب مع أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هويته وجنسيته ومكانه.

2- نص الحكم ذو الصلة الذي يحدد الجريمة أو عند الضرورة بيان بما يتضمنه القانون ذو الصلة بخصوص الجرم، وبيان العقوبة التي يمكن فرضها.

3- نسخة من النصوص القانونية المقررة لعقوبة الجريمة.

---

[1]-بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 228، نقلا عن عبد الفاتح سراح.

[2]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص-ص 230، 231.

4- إذا كان الشخص متابع يرفق الطلب بأصل الأمر بالقبض أو نسخة مطابقة للأصل أو أية وثيقة أخرى تكتسي نفس القوة صادرة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

أما إذا كان الطلب من اجل تنفيذ عقوبة فنصت نفس المادة: تضاف إلى الوثائق السابقة أصل قرار الإدانة أو نسخة مطابقة للأصل منه والمعلومات حول العقوبة الصادرة في حق المطلوب تسليمه، والمدة التي قضاها في الحبس لتنفيذ لهذه العقوبة والمعلومات التي تثبت أن الشخص المطلوب تسليمه هو نفس الشخص الذي تمت إدانته، تقدم هذه الوثائق مترجمة إلى لغة الدولة المطالبة بالتسليم أو أي لغة أخرى تقبلها.[1]

وقد تشترط بعض الاتفاقيات الثنائية بين الدول المصادقة على الوثائق من طرف قاضي أو موظف مؤهل في الدولة الطالبة للتسليم،[2] وهو ليس شرط حسب المادة 7 من الاتفاقية النموذجية للتسليم، وقد يوافق الشخص المطلوب للتسليم فيسلم إلى الدولة طالبة التسليم بشرط أن يوافق صراحة أمام سلطة مختصة وهذا ما يعرف بالتسليم المبسط.[3]

وفي حالة تعدد طلبات التوقيف لشخص واحد من قبل عدة دول في آن واحد، وفي نفس الجريمة هنا تكون الأولوية إلى الدولة التي تمت الجريمة على إقليمها، أما إذاتمت في دولتين فينظر إلى الأخطر، والتي تضر بمصالح دولة أكثر من مصالح أخرى، أما إذا تساوى الضرران فتكون الأولوية للدولة التي قدمت الطلب أولا وبعد صدور قرار التسليم والفصل فيه يتحدد مكان وزمان التسليم وأقصى مدة للتنفيذ، وذهب المشرع الجزائري إلى إصدار رأيا مسببا برفض طلب التسليم، وهذا الرأي يكون نهائيا لا يجوز الطعن فيه، أما إذا قبلت طلب التسليم فإن وزير العدل يعرض مرسوم بالإذن بالتسليم للتوقيع، فإذا انقضى ميعادشهر من تاريخ إبلاغهذا المرسوم إلى الحكومة الطالبة، دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص، فيفرج عنه نهائيا ولا يجوز المطالبة بعد ذلك لنفس السبب.

---

[1]- المادة 5 من الفقرة 1 من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

[2]-فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص 235.

[3]- انظر المادة 6من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

الفرع الثاني: الطعن في قرار تسليم المجرمين:

الطعن في قرار التسيلم هو وسيلة يمكن من خلالها للشخص المطلوب للتسليم، التظلم أمام السلطة التي أصدرت هذا القرار ولم تشر أغلب الاتفاقيات الخاصة بالتسليم ولا التشريعات الوطنية إلى هذا الإجراء كما هو حال المشرع الجزائري، غير أن هناك بعض الدول تأخذ بمبدأ الطعن أمام الهيئة التي أصدرته فمثلا مصر، يعالج الطعن أمام مجلس الدولة المصري، أما إذا كان القرار قضائي فيتم النقض أمام محكمة النقض، وهو ما ذهب إليه المشرع الإيطالي في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تسليم المجرمين وانقضاؤه

بعد تناول الإجراءات المتبعة بعملية تسليم المجرمين وتوفر الشروط الخاصة به، تأتي الآثار المترتبة على عملية التسليم، والتي نحددها في مطلبين، أولهما آثار التسليم وثانيا انقضاؤه.

المطلب الأول: آثار تسليم المجرمين

يترتب على تسليم المجرمين عدة آثار، من أهمها مبدأ التخصيص، ومبرراته والاستثناءات الواردة عليه، وكذا تنفيذ تسليما لشخص المطلوب والأشياء المضبوطة والأموال المحصلة من الجريمة بالإضافة إلى نفقات التسليم.

الفرع الأول: مبدأ التخصيص

يقصد بالتخصيص عدم جواز محاكمة الشخص المسلم إلى دولة أخرى، إلا عن التهم التي يكون متابعا بشأنها، والتي تمت الإشارة إليها في طلب التسليم، فلا يجوز محاكمته عن تهم أخرى، وهو ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية للتسليم، وتعرضتالاتفاقية النموذجية للتسليم في المادة 14 لهذه المسألة بالتفصيل، حيث نصت على أنه لا يحاكم الشخص المسلم بموجب هذه المعاهدة، ولا يصدر حكم ضده ولا يحتجزولايعاد تسليمه لدولة ثالثة، ولا يتعرض لأي تهديد بحريته الشخصية في أراضي الدولة الطالبة بسبب أي جرم مقترف قبل التسليم إلا في حالتين:

إما جرم تمت الموافقة على التسليم بشأنه، أو جرم آخر تعطي الدولة المطالبة موافقتها بشأنه وتتم الموافقة، إذا كان الجرم المطلوب التسليم لأجله هو نفسه جرم يخضع

[1]– لحمر فافة، مرجع سابق، ص 125.

لأحكام التسليم وفقا لهذه المعاهدة،[1] وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 700 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، ولا تقبل التسليم إلا بشرط أن يكون الشخص المسلم موضوع متابعة وأن لا يحكم عليه في جريمة خلاف تلك التي بررت التسليم.

أولا: مبررات مبدأ التخصيص:

إن التسليم يتم بعد دراسة الطلب المقدم إلى الدولة المطلوب منها التسليم والتي تدرسه لتحدد إمكانية القبول والتسليم وفق الشروط التي وافقت عليها بناء على المعاهدة أو العرف الدولي أو غيره، وعليه فإن الخروج عن المبدأ يعني مساس بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم، ولولا وجود هذا المبدأ لكان لكل دولة الحق في طلب التسليم أي شخص في أي جريمة ثم محاكمته بعد التسليم حتى وإن كانت الجريمة سياسية أو عسكرية أو مالية أو كانت عقوبتها الإعدام أو المساس بكرامة الإنسان، وعليه فقد يتم تجاوز كل الشروط الموضوعية للتسليم، كما أن عدم وجود هذا المبدأ يجعل الدولة الطالبة تتحايل في طلب التسليم فيكون الطلب لجريمة معينة والمحاكمة لجريمة أخرى لا يجوز فيها التسليم.

ثانيا:الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصيص

قد ترد علىكل مبدأ استثناءات، ومبدأ التخصيص كباقي المبادئ ترد عليه عدة استثناءات، إذ يجوز تسليم الشخص وعقوبته على جريمة أخرى اقترفها قبل التسليم في الحالات التالية.

1- إذا لم يغادر الشخص المسلم إقليم الدولة المسلم إليها في أجل 45 يوم التالية لإطلاق صراحه النهائي، وكان في استطاعته ذلك، أو عاد بمحض إرادته بعد مغادرته لهذه الدولة، وهذا الأجل يتغير حسب الاتفاقيات مثلا اتفاقية الجزائر والصين حددت بـ 30 يوم.

2- موافقة الدولة التي سلمته بشروط جديدة، وهي تقديم طلب جديد مرفقا بالمستندات، وإذا تخلت الدولة على مبدأ التخصيص أو إذا وافق الشخص المطلوب للتسليم أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم.[2]

---

[1]- المادة 14 من الاتفاقية النموذجية للتسليم.مرجع سابق

[2]-لحمر فافة، مرجع سابق، ص137.

الفرع الثاني: تسليم الشخص والأشياء المضبوطة والأموال المحصلة من الجريمة ونفقات التسليم

عند الموافقة على طلب التسليم وبدأ الإجراءات، يجب تحديد كيفية التسليم ومصير الأشياء المضبوطة والأموال المحصلة من الفعل الإجرامي .

أولا: تسليم الشخص المطلوب

بعد الموافقة على الطلب، ينقل الشخص المطلوب من الدولة المطالبة عبر الإقليم البري أو البحري لدولة، التي يصبح الشخص المطلوب يخضع لأحكام قانونها [1]، وتقوم كلا من الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم القيام بترتيبات وفقا لما نصت عليه المعاهدة النموذجية في المادة 11 كما يلي:

1- لدى صدور الموافقة على التسليم، يتخذ الطرفان دون أي تأخير لا مبرر له الترتيبات لتسليم الشخص المطلوب تسليمه، وتعلم الدولة المطالبة الدولة الطالبة بالمدة الزمنية التي كان الشخص المطلوب محتجزا أثناءها رهن الحبس.

2- ينقل الشخص المطلوب للتسليم من أراضي الدولة المطالبة بالتسليم، في غضون مهلة معقولة تحددها تلك الدولة التي يجوز لها رفض التسليم بسبب الجرم ذاته.

3- إذا حالت ظروف خارجة عن إرادة أي طرف دون تسليم أو نقل الشخص المطلوب تسليمه، على هذا الطرف أن يعلم الطرف الآخر بذلك ويشترك الطرفان في تحديد موعد جديد لتنفيذ التسليم، وتطبق أحكام المادة 2 من هذه المعاهدة، وتتفق الدولتان على تاريخ ومكان التسليم ويكون عادة بموجب مرسوم يحدد المدة، وتحديد المكان والزمان من أجل تجهيز الوحدات الأمنية في البلدين لتأمين نقل الشخص المطلوب تسليمه.[2]

ثانيا: تسليم الأشياء المضبوطة والأموال المحصلة

بعد صدور قرار التسليم يستوجب أن يشمل أيضا الوثائق والأشياء والأدلة وأدوات الجريمة والأموال المحصلة التي تم ضبطها عند إلقاء القبض على الشخص المطلوب في الدولة المطالب منها التسليم، والتي تكون لها علاقة بالجريمة فالدولة المطلوب منها التسليم ملزمة بتسليمها إلى الدولة الطالبة، وقد تطرقت إلى هذه المسألة أغلب الاتفاقيات نذكر منها

[1]- فيصل بن زحاف، مرجع سابق،ص 260.

[2]- المادة 11 من الاتفاقية النموذجية.

الاتفاقية العربية للتسليم لسنة 1952 حيث نصت المادة 12 على " يسلم إلى الدولة الطالبة كل ما يوجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه عند ضبطه، وكذلك ما يجوز أن يتخذ دليلا على الجريمة، وذلك بقدر ما تسمح به قوانين البلاد المطلوب إليها التسليم"[1]

كما نصت الفقرة 1 من المادة 13 من الاتفاقية النموذجية للتسليم على " في حالة الموافقة على تسليم الشخص، وبناء على طلب الدولة الطالبة، تسلم جميع الممتلكات المكتسبة نتيجة للجرم التي يعثر عليها في الدولة المطالبة بالتسليم، أو التي يمكن أن تلزم كعينة، وذلك بقدر ما يسمح به قانون الدولة المطالبة، مع مراعاة حقوق الغير التي يتعين إلزامها على النحو الواجب".

ولقد اتبعت كل التشريعات الوطنية نفس المنهج في تسليم الأشياء المضبوطة، والمتمثلة في أنه: يجب تسليم الأشياء المضبوطة بناء على طلب الدولة الطالبة للتسليم، وتسلم الوثائق والأشياء التي يمكن أن تكون دليلا حتى ولو تم اكتشافها بعد التسليم ويتم أيضا تسليم الأشياء المضبوطة حتى ولو لم يتم تسليم الشخص، لهروبه أو موته مع احترامحقوق الغير حسن النية، ويمكن للدولة المطلوب منها التسليم الاحتفاظبأشياء الشخص المطلوب للتسليم،أو طلب استردادها عند الضرورة.[2]

ثالثا: نفقات تسليم المجرمين:

والتي يقصد بها الأموال التي تدفع لنقل الشخص المطلوب أو الأشياء أو الأدوات المضبوطة بحوزته، ولتحديد الدولة التي تدفع هذه النفقات نجد معظمالدول تستند لاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين في تحديد هذه النفقات، وتقاسم الأعباء المالية بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم وهو ما نصت عليه المادة 17 من الاتفاقية السابقة الذكر.

إن النفقات التي تتحملها الدولة الجزائرية هي التي تتم على أراضيها، أما الطرف الطالب فيقع عليه مصاريف نقل الشخص والعبور انطلاقا من إقليم الدولة المطالب منها التسليم.[3]

---

[1]– المادة 11من الاتفاقية العربية للتسليم عام 1952.

[2]– بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 263.

[3]– لحمر فافة، مرجع سابق، ص 133.

وأساس تقاسم نفقات التسليم يعتبر مكافحة للجريمة، ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من أجله، أما نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فإنهيقع على عاتق الدولة الطالبة للتسليم.[1]

رابعا:إعادة تسليم المجرمين:

هي تلك الإجراءات التي تقوم من خلالها الدولة الطالبة بإعادة تسليم الشخص المطلوب بعد استلامه إلى دولة ثالثة، تكون قد طلبت تسليمه من قبل، والتسليم إلى دولة ثالثة يدخل في التعاون الدولي لمحاربة الجريمة بين أكثر من دولتين، والمطلوب في أكثر من جريمة، ويعد من الاستثناءات الواردة عن مبدأ الخصوصية بشرط موافقة الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك ليعطى لإعادة التسليم شرعية ليحاكم على جريمة غير تلك الجريمة التي سلم من أجلها الشخص المطلوب في التسليم الأول،[2] فلا يجوز إعادة التسليم إلى دولة أخرى بناء على قرارات التسليم إلا بعد استصدار موافقة الدولة المطلوب منها التسليم أول مرة، باعتبار التسليم الأول يستند إلى سيادة الدولة المطالبة بالتسليم غير أن هذه السيادة ستسقط بمجرد الإفراج عن الشخص ولم يغادر الإقليم خلال مدة معينة تحددها الاتفاقيات بين الدول، أو إذا تعلق الأمر بجريمة تم القبول التسليم لأجلها أعيد تكييفها بشكل مختلف أو جريمة أقل خطورة قائمة على نفس الوقائع التي تم القبول من أجلها شريطة أن تستوجب هذه الجريمة التسليم.

المطلب الثاني: انقضاء تسليم المجرمين

نصت الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على تحديد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى انقضاء عملية التسليم، والتي يمكن أن نلخصها في أربع فروع، وهيالتقادم، وصدور العفو من الدولة الطالبة، وسبق الفصل في الدعوى، وموت الشخص محل الطلب.

الفرع الأول: التقادم

تنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على عدم جواز التسليم، إذا كانت الدعوىالناشئة عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد انقضت بسبب التقادم، وهو ما

---

[1]– انظر المادة 719 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– فريدة شبري، مرجع سابق، ص 124.

ذهب إليه مثلا القانون الفرنسي والذي ينص: " لا يجوز الموافقة على التسليم متى كانتقادم الدعوى وفقا لقانون الدولة الطالبة أو القانون الفرنسي قد اكتمل قبل طلب التسليم، أو كان تقادم العقوبة قد اكتمل قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه".[1]

ويعتبر التقادم من النظام العام أي يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، كما يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أول مرة أمام المحكمة[2].

وقد قررت الاتفاقيات الدولية سقوط الدعوى أو العقوبة بالتقادم وفقا لقانون أحد الطرفين، إما الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم، وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية النموذجية للتسليم في الفقرة هـ على عدم التسليم:" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وفق قانون أي من الطرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب بما في ذلك التقادم أو العفو".[3]

غير أن التقادم لا يمكن التمسك به في بعض الجرائم الدولية، إذ لا يرد عليها التقادم وهي الجرائم التي يعود الاختصاص فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي الجرائم الخطيرة مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان، وهو ما نصت عليه المادة 29 من نظام روما الأساسي:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاصالمحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".[4]

أما الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد نصت عليها المادة 5 من نفس النظام "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان". [5]

وللتضييق على مرتكبي الجرائم الدولية قامت أغلب الدول باعتماد عدم الأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية، حتى لا يفلت المجرمون من العقاب بسبب التقادم، وعادة ما يقوم بهذه

---

[1]–سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 277.

[2]– المادة321 من القانون المدني الجزائري

[3]– المادة 3 من الفقرة هـ للاتفاقية النموذجية للتسليم.

[4]–المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5]– انظر المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم مسئولون كبار في دولهم أو عسكريون، وبحكم وجودهم في السلطة لا يمكن محاكمتهم أثناء ذلك، فيكون الزمن والتقادم مبررا لنجاتهم من المساءلة والعقاب.

وتجدر الإشارة أن انقطاع مدة التقادم يمكن الأخذ بها بناء على قانون الدولة الطالبة للتسليم كما نصت عليه المادة 41 فقرة هـ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.[1]

الفرع الثاني: العفو كسبب لانقضاء التسليم

يحول العفو دون معاقبة الشخص الذي ارتكب الجريمة مع اختلاف طبيعته، فقد يكون العفو عام أو خاص، أما العفو العام فهو عفو عن الجريمة ويعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية الناشئة عنها، ويستفيد منه كل من ارتكب هذه الجريمة أو ساهم فيها بأي شكل، ولا يكون إلا بقانون، أما العفو الخاص فهو عفو عن تطبيق العقوبة أو التخفيف منها أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، ويستفيد منها الشخص المعفو عليه فقط دون سواه من المشاركين أو المساهمين في الجريمة.[2]

وقد أخذت بعدم جواز التسليم استنادا إلى العفو أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كما نصت عليه المادة 3 فقرة هـ من الاتفاقية النموذجية للتسليملا يجوز التسليم في أي من الظروف التالية" إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح وقف قانون أي من طرفين متمتعا بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان بما في ذلك التقادم والعفو" [3] كما نصت المادة 41فقرة ز من اتفاقية الرياض على اعتبار العفو مانعا من التسليم،[4]غير أنه يلاحظ في كل ما سبق أن العفو ورددون تحديدنوعه هل المقصود به العفو العام أي العفو الشامل، أو العفو الخاص والمقصود به العفو الرئاسي، غير أن أغلب الاتفاقيات والمعاهدات تأخذ باعتبار العفو الشامل أو العام.

ويتجه المجتمع الدولي إلى ترسيخ مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية، وواجبات الدولة بمقتضى القانون الدولي ألاتفاقي والقانون الدولي العرفي، ولا تفسر إلا على أساس إعمال هذا الاتجاه، وفي مجال التسليم إذا كانت الجريمة دولية فإنالدولة المطلوب

---

[1]– انظر المادة 41 فقرة هـ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[2]– سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 293.

[3]– انظر المادة 3 من الاتفاقية النموذجية للتسليم.

[4]– انظر المادة 41من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

إليها التسليملا يمكنها الاحتجاج بالعفو كعقبة من عقبات التسليم[1]، كما هو الحال في التقادم نظرا لخطورتها على الإنسانية وحتى لا يفلت مرتكبوها من الجزاء.

الفرع الثالث: سبق الفصل في الدعوى الجزائية

لا يجوز إجراء تسليم شخص إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق أن صدر بحقه حكم نهائي، عن الجريمة الواردة في طلب التسليم، سواء كان هذا الحكم صادر بالبراءة أو الإدانة، ومبررات هذا الإجراء هو الحفاظ على المراكز القانونية للأفراد، واحترام الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم خاصة إذا كانت أحكام نهائية، وكذلك عدم إرهاق القضاء واستنزاف وقت وجهد القضاة في دعاوي سبق الفصل فيها، وأيضا تجنب إصدار أحكام متضاربة وهو ما يخل بمصداقية القضاء، وقد نصت المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على " لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفق للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد،[2] ولا يكاد يوجد تشريع وطني أو اتفاقية دولية في مجال التسليم لا تتضمن قاعدة حضر التسليم، إذا سبق الحكم في الدعوى عن ذات الجرم ضد نفس الشخص المطلوب تسليمه،[3]ولتطبيق هذا المبدأ نجد هناك عدة صعوبات منها:

1- إذا كان يستوي عند الدولة المطلوب منها التسليم الحكم بالبراءة أو الإدانة على اعتبار أنه سبق الفصل في الدعوى، فإذا كان الحكم بالإدانة فهل يجب على الشخص المطلوب للتسليمإستفاء الحكم الصادر بإدانته وتنفيذه .

2- تحديد طبيعة الحكم فهل هو صادر وفقا للمبادئ العامة للقانون الجنائي، فمثلا الأوامر بالحفظ فهل تكتسب حجية تمنع نظرا للدعوى مرة ثانية، وهذه الأوامر لا يمكن أن تكون سببا لعدم التسليم، وكذلك بالنسبة للقرارات بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وقد جعلت الاتفاقية الأوروبية للتسليم من عدم تحريك الدعوى ووقف السير فيها سببا لجواز رفض التسليم.[4]

---

[1]- بن زحاف فيصل، مرجع سابق، ص 346.

[2]- المادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 282.

[4]-سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 285،287.

3- الجهة المصدرة للحكم: ففي حالة صدور الحكم من دولة ثالثة هل يمكن للدولة المطلوب منها التسليم الاستناد إلى هذا الحكم ورفض التسليم، وهنا تستند الدول إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين.

4- في حالة الجرائم الدولية، والتي نص قانون المحكمة الجنائية الدولية في مادتها 20 فقرة 3 على عدم جواز محاكمة الشخص إذا كان قد حوكم أمام محكمة أخرى لنفس السلوك، أما إذا لم تعترف المحكمة الجنائية الدولية للحكم السابق صدوره عن إحدى المحاكم، الوطنية فعليها التشاور مع الدولة المطلوب منها التسليم، وذلك لتجنب المحاكمات الصورية.

الفرع الرابع: موت الشخص المطلوب للتسليم

يعد وفاة المتهم بارتكاب أي جريمة عادية أو دولية من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي نصت عليه أغلب التشريعات الوطنية أو الدولية.

وفي مجال التسليم فإن الوفاة لا تشكل مانعا من موانع التسليم، وإنما هي سبب من أسباب انقضاء إجراءات التسليم، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ الحكم الصادر بحقه، وهو ما لا يمكن تصوره عند وفاة الشخص، وتسلم الأشياء المضبوطة معه والتي لها علاقة بالجريمة.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص أن القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين، تتمثل في شروط إجرائية لابد من توافرها في الشخص المطلوب للتسليم منها الجنسية والحصانة وشروط متعلقة بالجريمة منها ازدواجية التجريم، وجسامة الفعل المجرم، وشروط تتعلق بالعقوبة منها الإعدام، والإجراءات المتبعة في التسليم، والآثار المترتبة على التسليم سواء على الدولة الطالبة للتسليم أو المطالبة بالتسليم، وأخيرا أسباب انقضائه التسليم لأسباب معروفة بالتقادم والعفو، وسبق الفصل في الدعوى وموت الشخص المطلوب للتسليم.

الخاتمة

الخـاتمة

إن نظام تسليم المجرمين هو من أبرز أنواع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بكل أنواعها ومعاقبة مرتكبيها، أينما ذهبوا ومنعهم من النجاة من العقاب في حالة فرارهم إلى دول أخرى، وفي ذلك حماية للمجتمع والدولة وللإنسانية بصفة عامة في حالة الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة أو جرائم الحروب أو الجرائم العابرة للحدود.

ومن خلال هذه الدراسة فإن الأساس الذي يعتمد عليه هذا النظام ويستند إلى مشروعيته هو الاتفاقات الدولية التي تربط الدول سواء الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة وكذلك مبدأ المعاملة بالمثل، وبناء على ما سبق فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- يعتبر نظام تسليم المجرمين أهم صورة من صور التعاون الدولي في محاربة الجريمة وتسليط العقاب المناسب على المجرمين أينما ذهبوا.

2- نظام تسليم المجرمين يضمن للدول حماية المصالح المشتركة من خطر تنامي الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية العابرة للحدود.

3-نظام تسليم المجرمين لا يتعارض مع مبدأ السيادة، إذ يضمن للدول حماية رعاياها وضمان حق اللجوء للأجانب في حالة اللجوء إليها إذ لا يمكن إرغام دولة على القيام بالتسليم ما لم تكن قد تعهدت بذلك في اتفاقية.

4- نظام تسليم المجرمين يمنح للشخص المطلوب للتسليم حماية من كل أشكال الظلم والتعسف ويمنحه الحق في محاكمة عادلة.

و انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن إجراء بعض الاقتراحات من أهمها:

1- ضرورة تسليم المجرمين أينما كانوا دون تفرقة أو تمييز، مراعاة مبدأ السيادة بين الدول مهما كانت القوة الاقتصادية والعسكرية للدولة، سواء الطالبة للتسليم أو المطلوب منها التسليم.

2-ضرورة توضيح النصوص الدولية التي تحكم نظام التسليم، حتى تطبق العدالة بين الجميع، وتكون للشخص المطلوب للتسليم فرص الدفاع عن نفسه.

3- يجب التعريف الدقيق لبعض المصطلحات في علم الإجرام حتى لا تختلط السياسة بالدفاع عن الوطن مثل تعريف الإرهاب، فهناك من يرى الدفاع عن الوطن إرهاب بينما يرى آخرون الإرهاب دفاع عن الوطن مثل (إسرائيل- فلسطين).

4- على مجلس الأمن النظر بجدية في أحكام المحاكم الجنائية الدولية للتسليم، والتعامل بنوع من العدالة وإصلاح هذه الهيئة حتى تلتزم بالمهام الأساسية المنوطة بها.

5- يفترض أن تكون بين الدول اتفاقيات ثنائية تخص موضوع تسليم المجرمين، حتى تضمن كل دولة حقها في معاقبة المجرم الذي ارتكب الجريمة على إقليمها أو ضد رعاياها.

وفي الأخير يمكن القول أن موضوع تسليم المجرمين يبقى مجالا واسعا جدا للبحث والدراسة لكونه يعتبر الآلية الأكثر نجاعة في محاربة ومحاصرة المجرمين،ومن خلاله يمكن للدول التعاون في محاربة الجريمة بكل أنواعها وأشكالها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر والمراجـــع

أولا: النصوص القانونية الجزائرية والمعاهدات الدولية:

I/ الدستور الجزائري:

1. دستور2020 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020م، ج- ر،العدد 82.

II/ المعاهدات الدولية:

2. اتفاقية جامعة الدول العربية للتسليم في 09 سبتمبر1952 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 جويلية 1954.

3. الاتفاقية الخاصة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي بين الجزائر وتونس، المؤرخة في 26-07-1963، المصادق عليها بموجب م-ر رقم 63-540، المؤرخ في 14-11-1963، ج-ر عدد 87.

4. اتفاقية المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجزائر ومصر المؤرخة في 29-02-1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29-07-1965.

5. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 06 أفريل 1983 والمصادق عليها بموجب م ر رقم 01-647 المؤرخ في 11 فيفري 2001، ج ر عدد 11.

6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

7. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22 أفريل 1988 والمصادق عليها بموجب م ر رقم 98-181، المؤرخ في 07 ديسمبر 1998، عدد 13.

8. المعاهدة النموذجية للتسليم، اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، عدل بقرار الجمعية العامة 88/52، والموقع عليها يوم 14 ديسمبر 1990.

9. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وليبيا المؤرخة في 08-07-1994، المصادق عليها بموجب م-ر رقم 95-367، المؤرخ في12-11-1995، ج-ر عدد 69.

10. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المؤرخة في 15 نوفمبر 2000.

11. اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والأردن الموقع عليها بتاريخ 25-06-2001، والمصادق عليها ر-م رقم 03-139 المؤرخ في 25-03-2003، ج-ر رقم 19.

12. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وجنوب افريقيا الموقع عليها بتاريخ 19-10-2001، والمصادق عليها بموجب م-ر رقم 03-61 المؤرخ في 08-02-2003. ج-ر عدد 9.

13. اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايران في المجال الجزائي في 19-07-2003.

14. قانون نموذجي بشأن تسليم المجرمين 2004 الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة.

15. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

III/ القوانين العضوية

16. قانون رقم 66-155 المؤرخ في 08-07-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
17. قانون رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن قانون المدني الجزائري.
18. **ثانيا: الكتب**
19. أحمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية، طبعة 1997.
20. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، بيرني، الجزائر 2016.
21. بن عامر تونسي، عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2008.
22. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام- المدخل والمصادر- دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2005.
23. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2007.
24. محمد بجاوي، قانون العلاقات الدولية، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، طبعة مزيدة، 2014.

IV/ المقالات العلمية:

25. إبراهيم السيد رمضان، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد73، 2007.
26. بلقاسم بريشي، محمد سي ناصر، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، دراسة تحليلية على ضوء الاتفاقات الدولية المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواطالجزائر، المجلد 4، العدد1، جوان،2020.
27. سلوى الإكيابي، النظام القانوني لتقديم المتهمين للمحكمة الجنائية الدولية –القانونية –العدد السابع –البحرين.
28. عبد الحليم قرين، عطاء الله تاج، محمد سي ناصر، العنوان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، العدد الأول، المجلد السادس، السنة.
29. محمد سي ناصر، عبد الحليم بوقرين، عطاء الله تاج الدين، نظام تسليم المجرمين في" الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، العدد الأول، المجلد السابع، 2023.
30. محمد عبيد، الأطر القانونية لتسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، 22 فبراير 2019.

V/ الأطروحات والمذكرات الجامعية:

31. فيصل بن زحاف، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

32. مختار شبيلي –التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة –أطروحة دكتوراه في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية – جامعة الجزائر1-الجزائر –2011.

33. فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق –بودواو- بومرداس، 2007-2008.

34. لحمر فافة –إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية –رسالة ماجستير في القانون الدولي العام تخصص القوانين الإجرائية والقضائية –جامعة وهران-الجزائر – 2014

35. ياسر محمد الجبور –تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدوليةوالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-رسالة ماجستير –جامعة الشرق الأوسط عمان – الأردن –2011.

36. حميد بلحنش، آليات تسليم المجرمين في النظام القانوني الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة غرداية،2021-2022.

37. صبرينة بلعربي، أحكام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة العربي التبسي، 2021-2022.

38. عبد المجيد مرزق وكيدار عزيز مروان، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

39. عقيلة بولمصامر وياسين مشيش، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون المعمق جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق-بودواو- بومرداس، قسم القانون العام، 2017-2018.

40. فاطمة بوسماحة، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصصقانون جنائي، 2015-2016.

41. يحي السبتي، نظام تسليم المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي، 2019-2020.

VI/ الوثائق

42. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سلسلة الوحدات التعليمية الجامعية الوحدة 11 التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفهرس

الفـــــــــهرس

المقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين.....06

المطلب الأول: المقصود بنظام تسليم المجرمين.....06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لتسليم المجرمين 06

الفرع الثاني: التعريف القانوني لتسليم المجرمين ومبررات التسليم.....07

الفرع الثالث: التفرقة بين التسليم والأنظمة المشابهة له.....08

الفرع الرابع: خصائص نظام تسليم المجرمين.....11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتسليم المجرمين.....13

الفرع الأول: الطبيعة السيادية لنظام تسليم المجرمين 13

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لنظام تسليم المجرمين 14

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة وموقف المشرع الجزائري.....15

المطلب الثالث: مصادر تسليم المجرمين 16

الفرع الأول: المصادر الأصلية.....17

الفرع الثاني: المصادر التكميلية.....19

المبحث الثاني: تحديد الجرائم محل تسليم المجرمين..... 22

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها التسليم.....22

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب.....22

الفرع الثاني: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة المنظمة.....23

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب الدولي.....24

المطلب الثاني: الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.....25

الفرع الأول: الجريمة السياسية.....25

الفرع الثاني: الجريمة العسكرية.....25

الفرع الثالث: الجريمة المالية أو الإقتصادية.....26

خلاصة الفصل الأول.....28

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لنظام تسليم المجرمين

المبحث الأول: القواعد الإجرائية لتسليم المجرمين 31
المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين 31
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة 31
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالشخص المطلوب للتسليم 32
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالاختصاص القضائي 36
الفرع الرابع: الشروط المتعلقة بالعقوبة 37
المطلب الثاني: إجراءات تسليم المجرمين 38
الفرع الأول: طلب تسليم المجرمين 38
الفرع الثاني: الطعن في قرار تسليم المجرمين 40
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تسليم المجرمين وانقضاؤه 41
المطلب الأول: آثار تسليم المجرمين 41
الفرع الأول: مبدأ التخصيص 41
الفرع الثاني: تسليم الشخص والأشياء المضبوطة والأموال المحصلة من الجريمة ونفقات التسليم 42
المطلب الثاني: انقضاء تسليم المجرمين 45
الفرع الأول: التقادم 45
الفرع الثاني: العفو كسبب لانقضاء التسليم 46
الفرع الثالث: سبق الفصل في الدعوى الجزائية 47
الفرع الرابع: موت الشخص المطلوب للتسليم 48
خلاصة الفصل الثاني 50
الخاتمة 52
قائمة المراجع 55
الفهرس 59

ملخص الدراسة

الجريمة سلوك اجتماعي خطير يقوم به بعض الأفراد يؤثر على حياة الآخرين مما يتوجب على المجتمع الدولي التصدي له، ولتحقيق نجاعة أكبر يجب أن يكون هذا التصدي مشترك بين جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولهذا وجد النظام القانوني لتسليم المجرمين وهو من أنجع الأساليب المتبعة للتصدي والحد من الجرائم، كما يعتبر نظام تسليم المجرمين احد أهم أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الأشد خطورة، وهو من أعمال السيادة ولهذا سعت الدول إلى تنظيمه من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، من أجل إعطاء فعالية أكبر في ترحيل الأشخاص المطلوبين إلى دولة ما لمحاكمتهم أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر ضدهم.

الكلمات المفتاحية: النظام القانوني، تسليم المجرمين، الجريمة الدولية، الجريمة المنظمة

Abstract:

Crime is dangerous social behavior carried out by some individuals that affects the lives of others. Which society must confront. To achieve greater effectiveness. This response must be sharedamong all members of international community. This is why the legal system for extraditing criminals was created and is one of the most effectivemethods used to confront and reduce crimes. the extradition system isalso considered one of the most important forms of international cooperation in combating the most seriouscrimes. And it is anact of sovereignty. therefore. countries have sought to regulate it through international agreements and internal legislation in order to give greater effectiveness in deporting wanted personsto country to try them or implement the criminal penalty issued against them.

Keywords: legal system. extradition. International crime. Organizedcrime.